# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

## جامعة يحيى فارس بالمدية

## كلية الحقوق و العلوم السياسية

**مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر**

**تخصص: دولة و مؤسسات**

# المجتمع المدني و دوره في دولة القانون في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020


من تقديم الطالب:

**دبابش يسرى**

تحت إشراف الأستاذة:

**بن عائشة نبيلة**


**لجنة المناقشة:**

| الإسم و اللقب | المؤسسة الأصلية | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|---|
| دالي سعيد | جامعة يحيى فارس | أستاذ محاضر قسم .أ | رئيساً |
| بن عائشة نبيلة | جامعة يحيى فارس | أستاذ محاضر قسم .أ | مشرفاً |
| قنفود رمضان | جامعة يحيى فارس | أستاذ محاضر قسم .أ | مناقشاً |

**السنة الدراسية 2023/2022**

**قائمة المختصرات:**

- ✓ ع: .....عدد.
- ✓ ج ر ع: .....الجريدة الرسمية عدد.
- ✓ ص: .....الصفحة.
- ✓ م: .....المجلد.
- ✓ ط: .....الطبعة.
- ✓ ب س ن: .....بدون سنة النشر.
- ✓ ج: .....جزء

بسم الله الرحمن الرحيم

**الشكر و التقدير:**

طويت صفحة من التعب بفضل الله و توفيقه و رعايته، أشكر الله عز و جل على منه و كرمه إذ وفقني في مسيرة البحث لإتمام هذه المذكرة، و أتوجه بالتشكرات الخالصة لأساتذتي الذين لم يبخلوا علي بأي معلومة طوال مسيرتي الدراسية، و أخص بالذكر الأستاذة المشرفة علي في هذا البحث الدكتورة بن عائشة نبيلة، و أعضاء اللجنة، و إلى كل من ساعدني لأنجز هذا البحث العلمي من قريب أو من بعيد.

**الإهداء:**

أقدم عظيم إمتناني لأبي و أمي فقد كان منهما الدعم و التشجيع و التقدير و كانو لي منارة تنير لي الطريق المعتمة لأصل إلى ما أريد، و أهدي خالص امتناني إلى إخوتي و عائلتي و زملائي الذين لم يبخلوا علي بأي شيء، و أود أن أقدم لكل الذين يمدوني بالطاقة الإيجابية و يزيلون علي هم الأيام و يخففون تعب القلب أحر المعزة و التقدير.

# مقدمة

## مقدمة:

يُعتبرُ الإنسان كائن إجتماعي بطبعه، ونتيجة لهذه الطبيعة الاجتماعية فهو لا يستطيع أن يعيش لوحده بعيدا عن الآخرين من أفراد مجتمعه، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} سورة الحجرات الآية 13، إذ لابد منه أن يجتمع ويتحاور ويناقش ظروفه ومشاكله وقضاياه، وكل ما يتعلق بحياته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية...، من أجل الوصول إلى أفضل وأيسر الحلول، لذلك كان من الضروري عودة ظهور وبروز المجتمع المدني ومؤسساته، وبالتالي أصبح المجتمع مدني من المواضيع المنتشرة والتي لاقت الكثير من الاهتمام في الدول العالم المعاصرة، والواقع أن انتشاره مرتبط بالتحولات العميقة التي شهدها العالم حيث ارتبط هذا التوسع في استعماله وشيوعه بمفاهيم أخرى، وتلك المفاهيم هي الدولة الحديثة، دولة الحق والقانون، دولة الديمقراطية وحقوق الإنسان.

تعد الجزائر من الدول السباقة في تبني المجتمع المدني مقارنة بالدول العربية، وذلك من خلال تشجيع إنشاء الجمعيات والمنظمات المدنية على المستوى الممارسة والواقعية، وإن وجود المجتمع المدني في الكيان القانوني للدولة هو بمثابة ظاهرة صحية يعكس درجة من الوعي المجتمعي التي بلغها المواطنين داخل الدولة، وقد يشكل المجتمع المدني محورا بمختلف الإصلاحات الاجتماعية والسياسية التي قامت بها الدولة منذ الاستقلال حتى الآن، فبدأ الاهتمام بالمجتمع المدني والدور الفعال الذي يقوم به وذلك من خلال فتح مجال أمام إنشاء الجمعيات بمختلف أشكالها حتى تكون لها الفاعلية المطلوبة والمرجوة في المجتمع الجزائري الذي بدأ في تبني هذه المؤسسات الجمعوية منذ ثمانينيات القرن الماضي، حيث كانت لأحداث أكتوبر 1988 بصمة بارزة في ذلك، إذا فتح المجال أمام التعددية الحزبية بدل سياسة الحزب الواحد، وبالتالي كان تبني المجتمع المدني آنذاك لأغراض إجتماعية وإصلاحية تمكن من قاعدة التغير الاجتماعي.

ولقد جاء دستور 1996 بالعديد من الأحكام التي تشجع وتضمن قيام وجود المجتمع المدني،[1] إذ عرف هذا الدستور عدة تعديلات وتغيرات، وآخرها التعديل الدستوري الذي كان في سنة 2020،[2] حيث ولأول مرة تمت دسترة مصطلح المجتمع المدني، ضف إلى ذلك اهتمام المؤسس الدستوري بالدور المجتمع المدني وكذا بالحقوق والحريات الأساسية التي تسعى الدولة القانونية لحمايتها، والتي تحظى

[1] **دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996**، الصادر ج ر ع 76 المورخة في 1996/12/08.
[2] **التعديل الدستوري 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر**، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

# مقدمة

بأهمية بالغة باعتبارها ركيزة من الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في الوقت الحالي، إذ يعرف تطور الدولة ومدى ممارسة الديمقراطية فيها من خلال مدى احترام الحقوق والحريات وتمتع الأفراد بها داخل الدولة، ولأن الدستور كفل الحريات وأوجب ضمانة لها، فرض على كل مؤسسات الدولة ضرورة توفير حماية هذه الحقوق والحريات، ضف إلى ذلك نص الدستور على مؤسسات أخرى غير السلطات العامة في الدولة وهي مؤسسات استشارية تعنى بالحقوق والحريات ومن أهمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة متخصصة لدعم وترقية حماية حقوق الإنسان، إضافة إلى المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي يعمل على ترقية وتفعيل دوره على المستوى الوطني ومدى إسهامه في تحقيق وتعزيز حقوق الإنسان، ومن خلال التعرف على الأجهزة والآليات الممنوحة لها لتحقيق الحماية للحريات والحقوق على أرض الواقع.

ولعل من أسباب دراسة الموضوع الدور الذي يلعبه في مسألة تكريس دولة يسودها القانون وحريات الإنسان، هو أن موضوع دولة القانون أصبح مطلب أساسي لي مواطن الدولة المعاصرة وإدماجه بالمجتمع المدني الذي أصبح شريك لمؤسسات الدولة.

ويهدف هذا البحث إلى توضيح أهم المؤسسات الاستشارية التي تقوم بحماية حقوق الإنسان وتعزيز المسارات الديمقراطية في الجزائر وتوضيح الدور الذي تقوم به الأجهزة القانونية التي تمارس بموجبها هذه المؤسسات تلك الصلاحيات، حيث تمكن دراسة هذا الموضوع معرفة مدى الاهتمام الذي توليه الجزائر لمسألة دولة القانون وحقوق الإنسان.

ولمعالجة هذا الموضوع تم طرح الإشكالية كالآتي:

- **ما مدى فاعلية المجتمع المدني في تكريس دولة القانون في الجزائر لحماية الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ؟**

ولدراسة موضوع البحث تم الاعتماد على أكثر من منهج وذلك من أجل الإلمام بأهم الجوانب المتعلقة به، وعليه وقد تم الاعتماد على المنهج التاريخي من أجل توضيح التطور التاريخي الذي عرفه المجتمع المدني بصفة عامة، وتم التطرق إليه بصفة خاصة من خلال نشأتها داخل الجزائر بدءا من أول دستور الجمهورية الجزائرية، وذلك لمعرفة أهم المراحل التاريخية التي مر بها، وكذلك أهم التعديلات القانونية التي خص بها المشرع الجزائري، وتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للدراسات

# مقدمة

القانونية فهو مرتبط بتحليل مختلف النصوص القانونية انطلاقا من النصوص الدستورية، الى المرسوم المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني وغيرها من القوانين المتعلقة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين حيث تم تطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني ودولة القانون في الجزائر والذي يقسم بدوره إلى مبحثين، حيث تناول في المبحث الأول مفهوم المجتمع المدني وفي المبحث الثاني تم التطرق إلى مفهوم دولة القانون، أما في الفصل الثاني فتم تطرق إلى الإطار المؤسساتي للمجتمع المدني ودولة القانون في الجزائر والذي قسم بدوره إلى مبحثين، حيث تناول في المبحث الأول المرصد الوطني للمجتمع المدني، وفي المبحث الثاني تم التطرق إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني و دولة القانون في الجزائر.

يعد المجتمع المدني من المواضيع المنتشرة و التي لاقت الكثير من الاهتمام في دول العالم المعاصر، و الواقع أن انتشاره مرتبط بالتحولات العميقة التي شهدها العالم، كما ارتبط هذا التوسع في استعماله و شيوعه بمفاهيم أخرى، و تلك المفاهيم هي الدولة الحديثة (دولة الحق و القانون)، الديمقراطية و حقوق الإنسان، و تعد الجزائر من بين الدول التي عرفت ظاهرة المجتمع المدني بعد بداية المسار الديمقراطي و التعددية السياسية، و لكي نتعرف على المجتمع المدني و علاقته بدولة القانون ففي هذا الفصل سوف نسلط الضوء على جانبين هما، المجتمع المدني و دولة القانون في الجزائر و العلاقة بينهما و ذلك في مبحثين، نتناول في المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني، و في المبحث الثاني: مفهوم دولة القانون.

### المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني.

يعرف مفهوم المجتمع المدني تغيراً و تطوراً في معناه و دلالته منذ ظهوره، لما يكتفيه من غموض راجع إلى طابعه المعقد، و لما يحتويه من مفاهيم متعددة، و هو غموض ليس بجديد، فمنذ ظهوره في المجتمعات الغربية الحديثة و هو يثير الكثير من الجدل و النقاش إلى درجة ان استعمال هذا المفهوم يكاد يختلف جذريا من مؤلف لآخر، و يعتبر احتواء المجتمع المدني في الجزائر ظاهرة ليست بالجديدة، و إن تباين مظهرها في ضل الأحادية السياسية و التعددية السياسية و من هذا المنطلق قسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول تعريف المجتمع المدني و خصائصه و نتناول في المطلب الثاني نشأة المجتمع المدني في الجزائر.

### المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني و خصائصه.

يتمحور هذا المطلب حول تعريف المجتمع المدني و تبيان خصائصه الأساسية و ذلك في فرعين حيث نتناول في الفرع الأول تعريف المجتمع المدني و في الفرع الثاني خصائص المجتمع المدني.

#### الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني.

**أولاً: التعريف اللغوي للمجتمع المدني.**

يمكن القول أن المجتمع المدني Civil Society يحمل دلالتين:

1- المجتمع Society:حيث جاء في معظم المعاني بأن المجتمع عبارة عن جمع من الناس يعتمد بعضها على بعض، كما يفيد بوجود مجموعة من المصالح والروابط المشتركة بينهم، كما لهم مجموعة من القوانين والعادات تحكمهم وتنظمهم[1].

2- المدني Civil: يساوي باللاتينية civis الذي ان كان يحظى باتفاق ظاهري على مدلوله فهو يشير الى الكثير من الاستعمالات المختلفة [2] ، كما يعبر عن المواطنية المدنية أي الى الكثير من الأمور في الحقيقة، ويتنافر مع التعبيرات التالية "الرسمية، الحكومية"[3]

وبالتالي فإن كلمة "مدني" تعبر عن كل ما هو غير مدرج في القواعد والأنظمة داخل الدولة، وما هو غير شكلي وكذلك الأمر عما هو صادر عن السلطات العامة[4].

**ثانيا: التعريف الفقهي للمجتمع المدني.**

تعددت واختلفت التعاريف الفقهية التي سيقت في إطار ضبط مدلول مصطلح المجتمع المدني انطلاقا من اتجاه الفقه الغربي الكلاسيكي، أصحاب المدرسة الكلاسيكية (توماس هوبز، جون لوك، جاك روسو)[5].

ان المجتمع المدني بحسب صياغته الاولى هو (كل تجمع بشري خرج من حالة طبيعية فطرية الى حالة مدنية، التي تتمثل بوجود هيئة اجتماعية سياسية قائمة على اتفاق تعاقدي)، والمقصود بذلك المجتمع المنظم تنظيماً سياسيا يضم المجتمع والدولة معاً لا تمييز بينهما، وهو مجتمع الأحرار المستقلين الذي لا يعرف المراتب ولا التدرج الاجتماعي، وتركيبه الداخلي لا يعرف السيطرة ولا التبعية، والعلاقات داخل المجتمع هي علاقات بين أحرار متساوين ليس علاقات بين قوى او طبقات اجتماعية[6].

واختلف الفقه الغربي الحديث بزعامة (كارل ماركس وهيجل...) في تقديم مفهوم واحد موحد للمجتمع المدني، ما يعني هذا أن صور الاختلاف في تحليل وظيفة الدولة وفي فهم معناها من جانب، وكذا

---

[1] دعاء أشرف، (تعريف المجتمع لغة وإصطلاحا) **موقع الالكتروني**، 2020/07/12، رابط الموقع: https://www.almrsal.com/post/919251 ،تم الاطلاع عليه 2023/02/26، الساعة 11:33.

[2] ستيفن ديلو، **التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني**، ترجمة ربيع وهبة، ج1، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2002، ص19.

[3] علاء الدين قليل، **المجتمع المدني في تعديل دستور 2020 بين الموجود والمنشود**، (المشاركة في، صنع القرار وتطبيقه نموذجاً)، جامعة 20 أوت 1955، المجلد 14 عدد 02، سكيكدة، الجزائر، نشر 2022/04/15، ص289.

[4] ستيفن ديلو، المرجع السابق، ص 19.

[5] علاء الدين قليل، المرجع السابق، ص288.

[6] محمد ابراهيم خيري، محمد الوكيل، **دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء المجتمع المدني**، ج1، دار النهضة الأوروبية، القاهرة، 2009، ص12.

في فهم المجتمع الصناعي من جانب آخر يكون الاختلاف والتباين في النظر الى المجتمع المدني بالنسبة الى كل من النظريتين.[1]

وإذا كانت مدرسة القانون الطبيعي قد اهتمت بالتمييز بين المجتمع المدني والمجتمع الطبيعي الذي سبق الدولة في تصور أعلامها، فإن المدرسة الثانية والثالثة قد اهتمت بالتمييز بين المجتمع المدني والدولة، وإن اختلفا في تحديد نمط العلاقة بينهما[2].

رغم وجود صعوبات في جمع وتوحيد المجتمع المدني، لكن شكلت بعض المفاهيم والتعاريف التي قبلت في شأن المجمع المدني في الفكر الغربي والذي دفع البعض إلى القول بأن هناك عناصر مشتركة يوافق عليها أغلب الذين تحدثوا عن المجتمع المدني في إطار الحضارة الغربية، ومن أهم هذه العناصر[3]:

- المجتمع المدني رابطة اختيارية يدخلها أفراد المجتمع طواعية.

- المجتمع المدني تنظيم جماعي يتشكل من مجموعة من التنظيمات.

- الدولة والمجتمع السياسي لازمان لاستقرار المجتمع المدني وتمتعه بوحدته وأداء لوظائفه.

- ليس من ضرورة أن تكون الدولة قائمة في المجتمع المدني دولة ديمقراطية، و لكنها في كل الحالات دولة غير مطلقة تخضع في أداء مهامها لقواعد عقلانية[4].

- للمجتمع المدني امتدادات خارج حدوده تتمثل في توسيع بعض عناصره أو انتقال إلى غيره من المجتمعات، والتي تلعب دوراً فاعلا في عملية التغيير الاجتماعي والسياسي ...الخ

- ان مؤسسات المجتمع من حيث المبدأ تتمتع باستقلالية نسبية من النواحي المالية والإدارية والتنظيمية للدولة[5].

بدوره قدم الفقه العربي بعض التعاريف المرتبطة بالمجتمع المدني، فهناك من يرى بأنه عبارة عن (مجموعة من الأبنية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و القانونية التي تظم في إطارها

[1] احمد شكري الصبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، سلسلة اطروحات الدكتوراه (47)، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2000، ص21.
[2] المرجع نفسه، ص 21.
[3] محمد ابراهيم خليلي، محمد الوكيل، المرجع السابق، ص11.
[4] المرجع نفسه، ص11.
[5] احمد شكري الصبيحي، المرجع السابق، ص25.

شبكة معقدة من العلاقات و الممارسات بين القوى و التكنلوجيا الاجتماعية في المجتمع)[1]، في حين يرى الجانب الآخر (أن المجتمع المدني هو منظمات غير حكومية أو أهلية، و هي منظمات طوعية يؤسسها الأفراد لخدمة مصالحهم و لخدمة الآخرين، و التي تبنى من الإرادة الحرة لأعضائها لتعزيز المصالح و المنافع العامة، أو للتعبير عن الرأي العام)[2]، و في العادة لا تستهدف هذه المنظمات للحصول على الربح، كما أنها لا تميل إلى تعاطي السياسة، و إن كان من الممكن أن تشارك في التفاعل السياسي أحياناً.

و بهذا يمكن القول (أن المجتمع المدني يمثل نمط من التنظيم الاجتماعي و السياسي و الثقافي خارجاً قليلاً أو كثيراً عن سلطة الدولة، و تمثل هذه التنظيمات في مختلف مستوياتها وسائط تعبير و معارضة بالنسبة الى المجتمع تجاه كل سلطة قائمة...)[3]، و على ذلك فالمجتمع المدني يشمل معظم التنظيمات و المنضمات التي تمثل مركز الحياة الرمزية و الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي لا تخضع لهيمنة الدولة، إنه هامش يضيق و يتسع في ضوء سياق عام، و هو في ذلك يشكل نلك الوحدات و التضامنيات التقليدية، مما يشمل المؤسسات و المنظمات الحديثة.[4]

**الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني.**

توجد عده خصائص اساسيه تميز المجتمع المدني عما عداه بحيث تعبر المؤسسة او المنظمة عن روح المجتمع المدني اذ هي تميزت بهذه الخصائص وفي هذا الإطار يتم ذكر هذه الخصائص الأساسية وهي:

1. تتمثل الخاصية الاولى في ان تأسيس تنظيمات المجتمع المدني يستند الى الفعل او العمل التطوعي الحر وهو ما يعني قيام مجموعه من الافراد بعمل معين طواعية وعلى غير توقع لعائد او اجر ولا تقوم عضويتها على الاجبار وانما الانضمام اليها بمحضي ارادتهم والاستمرار فيها او الخروج منها يعتمد على الفعل الارادي[5]، ووفقا لهذا نجد ان تنظيمات الطوعية تملك درجه عالية من المرونة والقدرة على الحركة الحركة السريعة من حيث اعضاء المنتمين اليها فليس هناك ما يمنع سواء من تخلي من عضويه تنظيم غير حكومي او انتقال الى تنظيم مدني اخر باستثناء نقابات او من تعدد العضوية الشخصي اكثر من

[1] علاء الدين قليل، مرجع سابق، ص289.
[2] علي ليلة، **المجتمع المدني العربي "قضايا المواطنة وحقوق الإنسان"**، مكتبة أنجلو المصرية، جامعة عين شمس، مصر، 2013، ص204.
[3] احمد شكري الصبيحي، مرجع سابق، ص25.
[4] المنصف وناس، **الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر: محاولة في قراءة انتفاضة تشرين الأول أكتوبر1988**، سلسلة كتب المستقبل العربي، 11، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ص25.
[5] علي ليلة، المرجع السابق، ص204

تنظيم مدني باستثناء الاحزاب ونقابات طالما انه يسعى الى حمايه حقوقه فيما يتعلق باتباع حاجات معينه تدخل ضمن التنظيم[1].

2. وتأكد الخاصية الثانية الاستقلالية النسبية للمجتمع المدني عن الدولة وهذا يعود لسببين الاول هو ان هناك مساحه مشتركه بين المجتمع المدني والدولة يوجد فيها عده منظمات والسبب الثاني هو انه لا يمكن لاي طرف من الاطراف الفاعلة ان يدعي حاجات لان يكون متصلا بالأطراف الاخرى اذا اراد ان يكون فاعلا في مجاله ولان جميع العلاقات العضوية والوظيفية تتطلب التخلي عن الجزء من الاستقلالية من اجل التوصل الى حلول ترضي جميع الاطراف[2]، وان المجتمع المدني يشكل قضاء واسعا من الحرية والذي يسمح بقبول الاختلاف والتنوع شريطة ان لا يؤدي ذلك الى الصراع على خلاف الدولة القومية التي ترفض التباين والاختلاف وفق اي اساس وترسخ المواطنة والقيم المرتبطة بها.
3. وتتميز الخاصية الثالثة للمجتمع المدني والتي يرمز اليها المفهوم بين الضيق والاتساع ففي مفهومه الواسع يضم التنظيمات الأهلية والتقليدية كالقبيلة والعشيرة اضافه الى تكوينات التعاونية التي يؤسسها البشر لإشباع حاجاتهم يضاف الى ذلك التنظيمات التي تغير عن الجماعات الأتية التي يتشكل منها المجتمع بالإضافة الى تنظيمات حديثه كالأحزاب والنقابات وغير ذلك من الجماعات الطوعية[3]، التي تأسست من قبل افراد لتحقيق مصالح وغايات، على خلاف ذلك نجد ان للمجتمع المدني في مفهومه الضيق الذي يقتصر على تنظيمات حديثه التي يؤسسها الافراد بإرادتهم الحرة.
4. تحدد الخاصية الرابعة في ان المجتمع المدني يعتبر اليه من اليات التنشئة السياسية[4]، والاجتماعية والاقتصادية حيث ان كل مؤسسات المجتمع المدني تقوم بتحمل مسؤولية رعاية ونهوض الفئات المحرومة في المجتمع و الاشخاص الذين هم في امس الحاجه الى العطف والمساعدة سواء كانت المساعدة ماليه او معنوية، هذا الى جانب ان المجتمع المدني يضمن الافراد جمله من الحقوق التي تضمن لهم من بين اشياء اخرى حريه الارتباط والكلام والتعبير والوعي والمقادات وحيازة الممتلكات الخاصة وهم بهذه الحقوق لا يحصلون فقط على القدرة على التأثير في القرارات السياسية للحكومة بل ايضا يحققون القدرة على تقييم الاهداف معقوله وتابعه ونابعه من الذات وكذلك القدرة على تجميع القوه من مصادرها المختلفة[5].

[1] نفس المرجع، ص205
[2] شاوش اخوان جهيدة، **واقع المجتمع المدني في الجزائر**، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدكتورة في علم الاجتماع كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر سنه 2016، ص85
[3] علي ليلة، مرجع سابق، ص205
[4] نفس المرجع، ص206
[5] ستيفن ديلو، المرجع السابق، ص66

5. وتتمثل الخاصية الخامسة بان المجتمع المدني يدرب المواطنين وفق القيم تختلف عن قيم الجماعات الأرشية كونه ان هذه الجماعات تدرب المنتمين اليها على منظومتها القيمية والذي يجعلهم متعلقين على المنظومات القيمية الاخرى وعليه نجد ان الانتماء للجماعات الأثنية عاده ما يكون من نوع الولاء ضيق على خلاف نجد ان التنظيمات المجتمع المدني مع كل الجماعات الأثنية على اساس انها تقدم قيم المواطنة الشاملة باعتبارها اساس الولاء الجديد وشامل وأرقى[1].

نستخلص ان المجتمع المدني يمكن ان نجد له عشرات من التعريفات الا انها لا تخرج عن توافر الاركان الأساسية وهي:

-1- الفعل الارادي الحر:

المجتمع المدني هو الذي ينظم اليه الاطراف بمحض ارادتهم ولا تقوم عضويتها على الاجبار لذلك فهو يختلف عن الجماعات الحزبية مثل عشيرة قبيله الأسرة حيث لا دخل للفرد في اختيار عضويتها بل هي مفروضة عليه بحكم الميلاد او الإرث[2]، والمجتمع المدني غير الدولة التي تفرض سيادتها وقوانينها على اقليمها الجغرافي وينظم الناس الى منظمات المجتمع المدني من اجل تحقيق مصلحه او الدفاع عنها[3]، وذلك من تطوع وتضامن وتعاون من اجل المصالح العامة الاسماء التي تعود بالنفع على المجتمع ككل[4].

-2- التنظيم الجماعي:

يتشكل المجتمع المدني من مجموعه من التنظيمات والتي تخضع للقوانين السائدة التي تتيح حريه تأسيسها من جهة كما تخضع في تسييرها لقوانينها الأساسية وانظمتها الداخلية[5]، وهذا التنظيم الرسمي او شبه الرسمي هو الذي يتميز ويختلف عن المجتمع بشكل عام حيث لا يعدو الاول كونه مجموع الوحدات المنظمة التي يضمها المجتمع الثاني مما يعني ان المجتمع المدني هو المجتمع عضويات[6].

-3- التسامح وقبول الاختلاف:

ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والاخرى ومع الدولة بالوسائل السلمية وفي ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والصراع السلمي بالإضافة الى حق الاخرين في ان يكونوا منظمات مدنيه تتحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية[7].

**المطلب الثاني: نشأة المجتمع المدني الجزائري.**

[1] علي ليلة، المرجع السابق، ص206
[2] محمد ابراهيم خيري، محمد الوكيل، المرجع السابق، ص28
[3] علي ليلة، مرجع سابق، ص207
[4] حسام شحادة، **المجتمع المدني سلسله التربية المدنية**، نشر وتوزيع بيت المواطن، ط1، 2015 ، ص16
[5] نفس المرجع، ص16
[6] علي ليلة، مرجع سابق، ص207
[7] محمد ابراهيم خيري، محمد الوكيل، المرجع السابق، ص28

عرف المجتمع المدني في الجزائر تحولات مفصليه عده ليس فقط منذ نشاه الدولة الجزائرية الحديثة وبعد الاستقلال وانما ابعد من ذلك بكثير ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق الى تطور المجتمع المدني في الجزائر عبر مختلف المراحل التي مر بها وذلك من خلال فروع حيث نتناول في الفرع الاول مرحلة قبل الاحتلال الفرنسي وفي الفرع الثاني خلال الاحتلال وفي الفرع الثالث مرحلة الدولة الجزائرية المستقلة.

**الفرع الاول :مرحلة قبل الاحتلال الفرنسي.**

عرف تاريخ المجتمع المدني في الجزائر العديد من التكوينات الاجتماعية التقليدية ذات ملامح دينيه ومدنيه منذ دخول الاسلام الى شمال افريقيا (المساجد، الزوايا والاوقاف)، حيث كانت تؤدي ادوار بالغه التنوع والثراء تشمل مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية والتشريعية وغيرها الى جانب بعض التنظيمات الأهلية التي عرفت قبل دخول الاسلام الى هذه البلاد خاصه لدى مجتمعات الأمازيغية وغيرها من المؤسسات الاجتماعية حيث كانت تتسم بطابع طوعي وهادف الى مساهمه في التنمية المجتمع بشكل عام وتنظيم سير الحياه فيه يعتمد على مبادئ الحرية والعدالة والمساوات وروح المسؤولية ودون اللجوء الى الدولة ومؤسساتها المحلية ولم تكن هذه اللبنة الاجتماعية مقيده بالانتماء العشائري او الارث او القبائل بشكل عام بل كانت متاحه لكل راغب او متطوع وكانت تتمتع بالاستقلالية ماديه عن الدولة حيث تعتمد في تمويلها على التبرعات والصدقات وخراجات الاوقاف[1].

لكن رغم ان هذه التنظيمات والمؤسسات التي جسدت المجتمع المدني في صورته التقليدية الا وان هذه البنى كانت ممتدة من المجتمع الاهلي والسياسي والدولة بشكل كبير[2]، والذي كان سبب في تأخير التفرقة بين المجتمع والدولة حتى منتصف القرن 19 اين ظهرت بعض التنظيمات المستقلة عن الدولة مثل الجمعيات والدوريات والصالونات الفكرية السياسية واشتد عودها في العقود الاولى من القرن الماضي وهي كلها متأثرة بالنموذج الغربي[3].

بدا المجتمع المدني بفقد بنيته التقليدية ويتلاشى ذلك نتيجة للسياسات التي مارستها الدولة العثمانية ومن أبرزها المركزية الشديدة وسياسه التشريك التي استفزت ابناء القوميات داخل دوله لتشكيل تنظيمات علنيه وسريه[4].

---

[1] لقمان مغراوي، **دور وفوائد المجتمع المدني في الجزائر، دراسة تحليلية لتداعيات الحراك الشعبي في الجزائر على أداء وأقوال المجتمع المدني**، مجلة دراسات سياسية، المجلد 5، العدد 1، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، تاريخ النشر7/6/2021 ، ص358

[2] شاوش اخوان جهيدة، المرجع نفسه ص96

[3] الحبيب الجنحان، **المجتمع المدني بين النظرية والممارسة**، عالم الفكر مجلد27 ، العدد3 ، يناير، مارس1992 ، ص38

[4] احمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص62

**الفرع الثاني :المرحلة خلال الفترة الاحتلال الفرنسي.**

من المعروف تاريخيا ان الاستعمار الفرنسي في الجزائر عمل على طمس معالم الشخصية الوطنية بمكوناتها الأساسية في محاوله يائسة لتنفيذ مخطط الاستعمار الاستيطاني وهو ما ينعكس على المجتمع المدني التقليدي الذي بدأت مؤسساته تتلاشى[1].

عرف المجتمع المدني في الجزائر خضوع كبير من المستعمر وخاصه من جانب القوانين اذ كانت الجزائر تعيش تحت تعسف قانون الاهالي الذي كان يحرم الجزائريين من التمتع بالحريات الأساسية التي تسمح لهم بممارسه الحقوق والمواطنة ولا يمكنهم المطالبة بالحرية والمدنية ولا السياسة ولا حتى انشاء جمعيات ونوادي ثقافيه وفنيه هذا ما كان عليه القانون الفرنسي والذي اعتبر الجزائريين مجرد رعاية رغم كل هذه العوائق والحواجز الا ان ذلك لم يمنع من تشكل بعض التشكيلات المدنية الحديثة في اواخر القرن 19 جمعيات نوادي احزاب وكان ذلك بشكل سري[2]، ولذلك فقد عمق نموذج الدولة الاستعمارية بممارستها القمعية العداء بين الانسان الجزائري والدولة الاستعمارية ظهور بعض الجمعيات المهنية والشفافية والخيرية مستفيدة من القانون الفرنسي الصادر سنه 1901 الخاص بالجمعيات كان هذا القانون منظم وموضح لمبدا الحرية الجمعيات والذي سمح بنشاه مختلف الجمعيات الجزائرية[3]، اي حق الافراد في تفاعل والتنظيم فيما بينهم للتعبير الجماعي عن مصالح مشتركه.

حسب راي الكثير من المؤرخين والباحثين يمكن القول انه يوجد مجتمع مدني جزائري حقيقي رغم ضعف امكانياته ابان الاستعمار أكثر مما أصبح عليه بعد الاستقلال فلا يمكن الحديث عن مجتمع مدني دون وجود عنصر الاستقلالية والإرادة الحرة النابعة من الافراد الجمعويين فبحكم الظروف التي كان يعيشها المجتمع الجزائري تحت تعسف المستعمر فان ذلك ساعده على الانضمام في الجمعيات مستقله النابعة من طموحاتهم وانشغالهم كشعب فقد كانت هذه المؤسسات جاهده ومركزه على المطالبة بالاستقلال والدفاع عن الحرية والهوية الثقافية[4].

**الفرع الثالث : مرحلة الاستقلال.**

انقسمت هذه المرحلة الى مرحلتين اولا مرحلة ما بعد الاستقلال لغاية 1989 ثانيا مرحلة الانفتاح ما بعد.1989

---

[1] ونغوي نبيل، يوسفي علاء الدين، **المجتمع المدني كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المحلية، الجزائر نموذجاً**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد6، ع1، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، كليه الحقوق وعلوم السياسية، مخبر العلوم السياسية الجديدة، جامعه المسيلة الجزائر2020 ، ص400

[2] شاوش اخوان جهيدة، المرجع السابق، ص97

[3] ونغوي نبيل، يوسفي علاء الدين، المرجع السابق، ص400،401

[4] حميطوش يوسف، **إشكالية المجتمع المدني في الجزائر**، مجلة الفكر، العدد02 ، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه محمد خيضر بسكرة، ب س ن، الجزائر، ص413.

**-أولا: مرحلة ما بعد الإستقلال 1962 إلى غاية 1989.**

عرفت الجزائر في الفترة الستينيات اوضاع صعبه لم تؤهلها لان تجعل لنفسها منظومه قانونيه خاصه بها ولهذا ابقت على القوانين الفرنسية التي كانت ساريه قبل الاستقلال وعملت بها بما فيها قانون 1901الخاص بالجمعيات[1]، رغم التضمين اول الدستور للجزائر المستقلة سنه 1963 في مادته 19 التي نصت على ضمان الدولة حريه الجمعيات[2]، الا ان حزب جبهة التحرير الوطني كان يعرقل ويحظر كافة اشكال التنظيمات الشعبية بالمجموعات الاجتماعية المختلفة خارج نطاق الدولة.

والمقصود بذلك ان المجتمع الجزائري قد خرج من سيطرة الاستعمار ليدخل في سيطرة الحزب الواحد والذي سيطر على إديولوجياً وسياسياً على التنظيمات المجتمع المدني ومنع من انشاء اي تنظيم او جمعيه لا تتماشى مع مبادئه.

واستمر التحكم في المجتمع المدني ولكن في ظل سياسة الوطنية والوحدة القومية وغيرها وما زاد في صعوبة انشاء جمعيات في هذه الفترة ومن نشاطها ايضا وعدم وجود قانون جزائري للجمعيات[3].

تم اصدار سنه 1971 اول تشريع جزائري خاص بالجمعيات وانتهى فيها العمل بأحكام القانون الفرنسي لسنة 1901 [4]، إتسمت هذه الفترة بسيطرة الدولة وبسط نفوذها على المجتمع حيث استخدمت المنظمات الجمعوي كوسيله التوعية والتحكم في المجتمع من اجل تحقيق وتجسيد أيديولوجيتها وتوجهاتها ومختلف اختياراتها وحاولت اعاده انتاج وتقسيمها عبر التحكم في مؤسسات المجتمع المدني او صناعه المجتمع مدني على مقاس مناسب.

كما اعتبرت فتره الثمانينيات بداية إنفراج للمجتمع المدني بسبب تراجع الدولة عن هيمنتها وارخاء قبضتها على عده ميادين فتحت مجالا للفعل الجمعوي كنوع من شراكه اجتماعيه وتكامل بين جهود المجتمع المدني والدولة في تنميه وسد العجز والنقص القائم في تلك المجالات[5].

**ثانيا :مرحلة الانفتاح ما بعد (1989).**

تكتسي هذه المرحلة مكانة هامة في تاريخ الحركة الجمعوية نظرا لأهمية الأحداث والتغيرات التي عرفتها الجزائر خلالها.

---

[1] ونغوي نبيل، اخوان جهيدة، المرجع السابق، ص401

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 46.

[3] شاوش اخوان جهيدة، مرجع سابق، ص 102،103.

[4] الامر رقم 79/71 الصادر في 3 ديسمبر1971 ، **المتعلق بالنظام القانوني للجمعيات في الجزائر**.

[5] شاوش اخوان جهيدة، مرجع سابق، ص105،108،109

اهم ما يميز هذه المرحلة ظهور مصطلح المجتمع المدني كمفهوم للممارسة بعد مخاض عسير وصراع مرير على استعماله كوسيله من طرف السلطة والخروج من الازمه الحادة التي كان يعيشها من طرف المعارضة للمطالبة بحقها في تسيير شؤون المجتمع وهذا صراع الذي بلغ اوجه نهاية الثمانينيات من القرن الماضي[1]، وهذا يعني بان هذه المرحلة رسمت انطلاقه حقيقيه للمجتمع المدني في الجزائر.

ان احداث اكتوبر 1988 مثلت منعرجا حاسما في التحول من النهج الاشتراكي ودخول الجزائر عهد التعددية الحزبية وذلك بصدور دستور2/29/ 1989وفتح مجال امام حريه التعبير وانشاء جمعيه واحزاب سياسية[2].

فبعد الاصلاحات السياسية والاقتصادية التي باشرتها الجزائر بعد احداث اكتوبر 1988 تم سن قانون90/ 31 المؤرخ في1990/12/04[3] ، والذي حل محل قانون 87/ 15المؤرخ في 21/7/1987 ويعتبر هذا تقدما في النشاط الجمعوي اذ سمح بتشكيل عدد من الجمعيات المختلفة العلمية والاجتماعية والثقافية والمهنية... الخ، والذي ادى دورا هاما في بناء المرحلة الاولى من التعددية والمتمثلة اساسا في الدفاع عن حقوق المواطن حريه التعبير والتجمع[4]، وهذا ما نصته المادة 41 من دستور 1996 على ان حريات التعبير وانشاء جمعيات والاجتماع مضمونه للمواطن وتنص نفس المادة من نفس الدستور على ان حق انشاء احزاب سياسيه معترف به ومضمون كما نصت المادة 33 من نفس الدستور على ان الدفاع الفردي او عن طريق الجمعيات عن حقوق الأساسية للإنسان وعن حريات الفردية والجمعيات مضمون[5].
مضمون[5].

لكن ما يجدر الإشارة اليه وان الدولة لم ترفع القيود البيروقراطية والضغوطات على كل الجمعيات بل البعض منها فقط التي تمكنت من ان تهكل نفسها وطنيا كالمجلس الوطني للأساتذة التعليم العالي والنقابة الوطنية للمحامين والنقابة الوطنية للقضاة واخرى من ان ترتبط بالمنظمات الوطنية غير الحكومية الدولية ومنظمه العقود الدولية...الخ[6]، هذا ما يعني ان الجمعيات لم تستفد من.

لقد تميز المجتمع المدني حتى بدأيه الألفية الثالثة بالحجم الكبير سواء على مستوى الجمعيات او على مستوى الاحزاب وغيرها من مختلف المؤسسات المدنية دون اهمال المؤسسات التقليدية التي ما زالت موجودة رغم تضاءل حجمها ودورها غير ان الحديث عن تزايد الحجم المجتمع المدني لا يمكن

[1] ونغوي نبيل، يوسفي علاء الدين، المرجع سابق، ص401
[2] شاوش اخوان جهيدة، مرجع سابق، ص109
[3] القانون رقم31/90 المؤرخ في1990/12/4 المتعلق بالجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخة في 5/12/1990
[4] حميطوش يوسف، المرجع السابق، ص419
[5] المادة 41 من دستور1996
[6] حميطوش يوسف، المرجع السابق، ص420

بالضرورة اسقاطه على حجم نشاطه او تأثيره في المجتمع وذلك لكونه يعاني العديد من الصعوبات التي تحد من تأثيره وهذا الحجم الذي لا يعكس مستوى اداء الفعلي لهذه المؤسسات في الواقع الاجتماعي[1].

وبالنسبة لتعديل دستور سنه 2002 لم يأتي باي جديد في مجال تأسيس مجتمع مدني يلازم الدولة في تنميه المجتمع[2]،بينما التعديل الدستوري لسنه 2008 عرف تكريس بصورة جلية مبدأ المشاركة السياسية للمرأة في المجالس الشعبية المنتخبة حيث نصه المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنه 2008 على ان "تعمل الدولة على ترقيه الحقوق السياسية للمرآه بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة..."[3] ، و بالرغم من ذلك يمكن القول ان التعديلات الدستورية الواردة على الدستور سنه 1996 لم تقدم اضافه معتبره في تجسيد فكره المجتمع المدني بصوره جليه[4].

استمر العمل بالقانون الجمعيات31/90 الى غاية هبوب رياح الربيع العربي في الدول العربية المجاورة اين وجد النظام السياسي في الجزائر نفسه على تبني جمله من الاصلاحات بهدف امتصاص الضغط الذي يعانيه تحت تأثير التغيرات الجديدة التي تعرفها العديد من الدول العربية حيث سارع النظام السياسي الى تعديل جمله من القوانين اهمها قانون الاحزاب وقانون الجمعيات[5]، وقد صدر في هذا السياق السياق القانون رقم06/12المؤرخ في12 /1/ 2012 المتعلق بالجمعيات[6]، وهو عباره عن اثراء للقانون31/90 بدليل تطابق بين العديد من النصوص والمواد الا انه كان اكثر صرامه وتقييدا لحريه العمل الجمعوي [7]، ومن مظاهر التشديد والتقييد على حريه العمل الجمعوي نجد اشتراط المشرع الجزائري الموافقة المسبقة من السلطات العمومية المختصة لقبول اعتماد الجمعية او رفضها والتي تتمتع في هذا الاطار بالسلطة التقديرية وهو ما نصت عليه المادة 07 من قانون12/ 06 المتعلق بالجمعيات واشتراط المشرع الجزائري عدد مطلوب من الافراد المكونين للجمعيات خاصه الوطنية منها وفق المادة 6من نفس القانون، وفي المادة 36 من نفس القانون تم النص على اخضاع انشطه الجمعيات وكشوفاتها

[1] شاوش اخوان جهيدة، مرجع سابق، ص112

[2] القانون رقم02/ 03 المؤرخ في10 /04 /2002 المتضمن تعديل دستور سنه 1996 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25المؤرخة في 2002/04/14

[3] القانون08 / 19 المؤرخ في 15/11/2008 المتضمن التعديل الدستوري 1996 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في16/11/208

[4] عمر فلاق، **المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة العدد 45، الجزائر، 2021، بدون صفحة.

[5] شاوش اخوان جهيدة، ص113

[6] القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12/2012 **المتعلق بالجمعيات** الصادر بالجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في15/01/2012

[7] شاوش اخوان جهيدة، مرجع سابق، ص116

المالية لرقابه المراقب المالي ومجلس المحاسبة الجزائري تدخلاً صارخا في حرية العمل الجمعوي ويمس بفكرة استقلالية حركات المجتمع المدني عن الدولة..."[1]،

نفس الكلام ينطبق مع القانون الاحزاب الجديد الذي جاء مخيبا للآمال الطبقة السياسية باعتبار انه لا يخدم مساله الحريات بشكل كبير اذ يكرس كثير من البيروقراطية والتقيد في الاجراءات تأسيس الاحزاب[2].

ونص الدستور 2016 صراحه على مصطلح الديمقراطية والديمقراطية التشاركية في نص المادة 15منه حيث "الزم الدولة بتشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى الجمعيات المحلية"[3] ،اذ جاء في نص المادة 15 من دستور 1996 ان المجلس المنتخب هو الاطار الذي يعبر عنه الشعب عن ارادته ويراقب عمل السلطات العمومية كما نشطه المادة 17 من نفس الدستور على مشاركه المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[4]، ولعل اهم ضمانه دستوريه كراسها المؤسس الدستوري الجزائري في مجال تأسيس مؤسسات المجتمع المدني تتمثل في مسألة شروط وكيفيات انشاء جمعيات والتي اصبحت من اختصاص القانون العضوي بدلا عن القانون العادي وهو ما يعزز المكان الدستورية للجمعيات وهذا منصة عليه المادة 54 من دستور2016.

يمكن القول ان فكره المجتمع المدني كانت حبيسه نصوص الدستور ضئيلة وغير صريحه عبر ما تناولته الدساتير الجزائرية وكان تفعيل الدولة وانفتاح امام المجتمع المدني بداية من دستور سنه 1989 اين تم تكريس التعددية الحزبية وهذا لا يعد كافيا بالنظر للدور الذي أصبح يلعبه المجتمع المدني في الدول الديمقراطية[5].

وفي تعديل الدستور 2020 والذي يعد اخر تعديل دستوري الجزائري اهتم بالحقوق الأساسية والحريات العامة وكذلك بالمجتمع المدني حيث كان عنوان لتأسيس دستور جديد تم تقديمه للاستفتاء الشعبي يوم الفاتح من نوفمبر سنه[6] 2020،وتم فيه دسترة مصطلح المجتمع المدني حيث اهتم المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل الاخير بتفعيل دور المجتمع المدني جاء النص عليه ضمن الديباجة وضمن المواد10 و 16و 53 و 60 و 205 و 213 فعلى سبيل المثال وفي اطار تفعيل دور المجتمع

[1] المادة6 و7 و36 من **قانون06/12 المتعلق بالجمعيات**، مرجع سابق
[2] شاوش اخوان جهيدة، مرجع سابق،116
[3] القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية عدد14المؤرخ عدد14المؤرخ في 2016/03/07
[4] المادة 15 و 17من دستور1996
[5] عمر فلاق، المرجع السابق، بدون صفحه
[6] مرسوم رئاسي20/ 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر المنشور في الجريدة الرسمية عدد 82** المؤرخة في 30 ديسمبر2020 ، ص4.

المدني في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق الديمقراطية التشاركية لا سيما على المستوى المحلي جاء في المادة 10 من تعديل الدستوري 2020" تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"[1]،وهذا ما يوحي بالتزام الدولة بتسهيل عمل المجتمع المدني ومرافقته لأداء دوره كما تشتق من النص ذاته حاجه الدولة للمجتمع في مجال تسيير الشأن العام وذلك بالنظر لما ينتج عنه تفعيل مبدا الديمقراطية التشاركية ومبدا المواطنة وهو ما يحقق الدولة القانونية[2]، كما جاء في نص المادة 3/16منه "تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على المستوى التشاركية وعلى مستوى الجماعات المحلية لا سيما التجمع المدني استدرك المؤسسة الدستوري النقص الذي كان في نص التعديل الدستوري 2016 بإضافة جملة "لاسيما من خلال تجمع مدني[3]"ذلك ان الديمقراطية لا تتحقق الا باشراك المواطن المحلي في تسيير الشؤون المحلية.

وضمن إطار تفعيل العمل الجمعوي كانعكاس للمجتمع المدني نصت المادة 53 من تعديل الدستور 2020على ضمان حق انشاء الجمعيات وممارسته بمجرد التصريح به وعلى ضرورة تشجيع الدولة للجمعيات ذات المنفعة العامة الى جانب عدم امكانيه حل الجمعيات بموجب قرار قضائي كما تضمنت المادة 60 من نفس التعديل الدستوري على حق الاعتراف بأملاك الجمعيات الخيرية وضمان حمايتها قانونا[4].

ضمن السياق ولان المجتمع المدني حليف حقيقي لاستقامة الدولة ومحاربه الفساد فقد نص التعديل الدستوري الاخير سنه 2020 على ضرورة ان تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الى جانب المهام الاخرى المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الاخرين في مجال مكافحه الفساد[5].

بعد ان تمت دسترة دور المجتمع المدني في التعديل الدستوري 2020 في محاوله تفعيل دوره أحدث هذا التعديل الدستوري الاخير هيئه دستوريه استشارية تدعى في صلب النص المرصد الوطني للمجتمع المدني تتولى التكفل بانشغالات المجتمع المدني بموجب الماده213،[6] والذي سيتم التطرق اليه في الفصل الثاني.

---

[1] كريمة اوشان، **تفعيل دور المجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنه 2020**، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية مجلد 05 عدد 02 جامعه الجزائر1 الجزائر، 2022، ص770،771

[2] عمر فلاق مرجع سابق، بدون صفحه

[3] فزلان سليمة، **التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء التعديل كآلية للارتقاء بدور ومكانه المجتمع المدني**، مجلة السياسة العالمية، المجلد،5 العدد 2، السنة 2022 الجزائر488

[4] فزلان سليمه المرجع السابق، ص488

[5] المادة 4/205 من التعديل الدستوري2020

[6] كريمة اوشان المرجع السابق، ص778

## المبحث الثاني: مفهوم دولة القانون.

من المعروف تاريخيا أن مصطلح دولة القانون ظهر نهاية القرن التاسع عشر في ألمانيا كبديل عن الدولة البوليسية التي سادت المجتمع الألماني ومنذ ذلك الحين شرعت مسألة دولة القانون في فرض نفسها تدريجيا على جميع الدول ومن بينها الجزائر بداية من فترة دستور 1989، وإن الحديث عن دولة القانون يقودنا للبحث عن مقومات ومبادئ تحقيق هذه الدولة والميزة الأساسية لدولة القانون هي أن الحكام والأفراد على حد سواء داخل هذه الدولة ملزمين باحترام القوانين.

للإلمام بهذه المواضيع تم تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب أين تم التطرق لتعريف دولة القانون في المطلب الأول، والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة في الجزائرفي المطلب الثاني، و عن علاقة المجتمع المدني بدولة القانون في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: تعريف دولة القانون وخصائصها.

تعددت وتنوعت تعاريف الفقهية لدولة القانون وذلك كونها أصبحت تحتل مكان الصدارة في دائرة المعارف القانونية والسياسية وتحظى بنظرة عامة، وانطلاقا من هنا قسم المطلب إلى فرعين حيث تناول في الفرع الأول تعريف دولة القانون، وفي الفرع الثاني خصائص بناء دولة القانون.

#### الفرع الأول: تعريف دولة القانون.

لا يمكن تصور وجود مجتمع أو جماعة بدون تنظيم سياسي متمثل في وجود سلطة عليا وقد كانت هذه السلطة مرتكزة في يد شخصي الحاكم يمارسها و كأنها امتياز شخصي له مما أدى إلى تحكم بمصير المجتمعات والجماعات، ومع تطور الوعي السياسي والاجتماعي لم تعد السلطة امتيازا شخصيا للحاكم وإنما أصبحت مؤسسة منفصلة عن الشخص الذي يمارسها والتي تشمل شخصا معنويا مستقلا تدعى الدولة.

ولذلك أصبح هنالك إجماع في الفقه السياسي والدستوري على الربط بين وجود مجتمع وفكرة الدولة كسلطة سياسية.

ومن مسلمات في العصر الحديث أن الدولة يجب أن تخضع للقانون بما يؤدي إليه من حماية لحقوق الأفراد وحريتهم مظهر من مظاهر المدينة الحديثة، ولا تكون الدولة قانونية إلا حيث تخضع فيها

جميع الهيئات الحاكمة لقواعد تقيدها وتسمو عليها أي أن مبدأ خضوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية يهدف إلى جعل السلطات الحاكمة في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للمحكومين.

حاول العديد من الفقهاء إعطاء تعريف جامع مانع لفكرة الدولة القانونية ذلك أنه أصبح من المسلمات اليوم أن تخضع الدولة بكل مؤسساتها للسلطات القانونية وهذا ما يميز الدولة القانونية عن غيرها من الدول الاستبدادية والتي يختلط فيها القانون بإرادة الحاكم دون أن تخضع هذه الإرادة لفكرة قانونية معينة[1]

وقد قدم شراح القانون تعاريف موجزة للدولة القانونية وما يجدر الملاحظة إليه أولا أن الدولة القانونية والديمقراطية يظهران اليوم كمفهوم واحد يتجسد في تطبيق واحترام القانون من طرف الكل حكاما ومحكومين[2]،

فالمقصود بدولة القانون هو"خضوع الكل للقانون في جميع نشاطها سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع وذلك بعكس الدولة البوليسية حيث تكون السلطة الإدارية مطلقة الحرية في أن تتخذ من قبل أفراد ما تراه من الإجراءات لتحقق الغاية التي تسعى إليها وفقا للظروف والملابسات"[3] ، مما يعني أن تسن بدورها قواعد قانونية، لكن هذه القواعد تفرض على المواطنين دون الحكام مما يؤدي إلى سمو الحكام على القانون، وما تجدر الإشارة إليه هو أن الديمقراطية وبناء دولة القانون متكاملان على الرغم من أن الديمقراطية أقدم في ظهورها إلا أنهما متكاملان بحيث تضع الديمقراطية مبدأ اعتبار الشعب مصدر السيادة يمارسها عن طريق ممثليه الذين يضطلعون بسن القوانين، بينما تتطلب دولة القانون خضوع الحكام والمحكومين على قدم المساواة للقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية عن طريق ممثلي الشعب، كما أن الديمقراطية تتضمن مبدأ الحقوق والحريات في حين تكفل دولة القانون فعالية ممارسة هذه الحريات بتوفير ضمانات تؤمن ذلك، فدولة القانون يمكن تعريفها على أنها "تلك الحلقة التي تكمل الصيغة الديمقراطية"[4]، و عرفها البعض بأنها "دولة القانون ليست شيئا نسبيا كما يعتقد البعض وإنما هي دولة تتميز بسيادة القانون فيها وبإدانة أي عمل تعسفي، وبمعنى آخر أن القاعدة التقليدية المعروفة بالفصل

[1] دليل القحطاني، **الدولة القانونية التعريف الفقهي والتطور التاريخي**، المعهد المصري للدراسات، إسطنبول تركيا، 2019 ص1 و2.
[2] تني حاج محمد المنتصر بالله، **إشكالية بناء دولة القانون دراسة المفاهيم، المقومات والأسس**، مجلة أكاديمية، عدد 3 الجزائر، 2005، ص 149.
[3] دليل القحطاني، المرجع السابق، ص2.
[4] تني حاج محمد منتصر بالله، المرجع السابق، ص 149.

بين السلطات نجد تطبيقها الكامل فيها كما أن المحاكم تتمتع فيها بالاستقلالية الحقيقية لما يضمن عدالة منصفة.[1]

وعرفت الدولة القانونية أيضا بأنها "مجموعة من الأفراد المستقرة على إقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة"،و هناك من عرف دولة القانون انطلاقا من أنها مصطلح سياسي يعبر في الأساس عن طموح جمعي أو مجتمعي ،،المحكومين،، لمواجهة السلطة،، الحاكم،، كما أن مصطلح قانوني يشكل نظرية دستورية محورها تبني الانتقال أو التحول في الحكم من الشخص إلى المجرد مما يعني انتقال الحكم من مفهوم ذاتي أو شخصي متصل بالحاكم ،،شخصية السلطة السياسية ،،إلى مفهوم مجرد أساسه القاعدة القانونية والمؤسسة.[2]

وهنالك من يعبر عن دولة القانون بأنها ذلك البناء المؤسساتي الذي تكون فيه السلطة العامة خاضعة للقانون.[3]

كما تفسر بأنها تكريس للحقوق والحريات ثم السعي من أجل حمايتها من تعسف الدولة، بل أكثر من ذلك فدولة القانون تعني أن تستند الدولة في نشأتها للقانون، وإن العلاقة بين القانون والدولة هي علاقة وثيقة حيث أن للدولة دورا كبيرا في تكوين المنظومة القانونية وتطبيق قواعدها والقانون في الجهة المقابلة يضع الحدود لنشاط الدولة وإن وضع القانون من طرف الدولة وسلطة هذه الأخيرة في مسألة إلزام الحكام والمحكومين وضرورة التقيد ي به هو عامل من عوامل بقاء الدولة والقائمين عليها، في القانون باعتباره قواعد عامة مجردة تنظم السلوك داخل الدولة تطبق على المحكومين وحتى الحكام والسلطات التي وضعت هذه القواعد، فبالرغم من أن القانون يعبر في الأخير عن إرادته وتوجه السلطات العامة داخل الدولة وبالرغم من أن بلورت فلسفة القاعدة القانونية تتحكم فيه العديد من الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية إلا أن القانون بعد إقراره يجب أن يخضع له الجميع أي تسود فيها فكرة القانون فوق الجميع.[4]

[1] ملوك صالح، **المجلس الدستوري الجزائري ودوره في تكريس دولة القانون**، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة دراية،2022 الجزائر ص 199.
[2] تني حاج محمد المنتصر بالله ،المرجع السابق ص 149.
[3] ملوك صالح، المرجع السابق، ص 199.
[4] ديلو صابر، إبراهيم خوشناو، **دور الدستور في إرساء دولة القانون**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 96،94.

مجمل القول أن دولة القانون هي تلك الدولة التي يسمو فيها القانون وتكون القواعد القانونية فيها متدرجة على شكل هرمي بحيث تستمد كل قاعدة صحتها في القاعدة الأسمى منها درجة ويمارس ويراقب من طرف السلطات متميزة ومستقلة عن بعضها البعض.[1]

**الفرع الثاني: خصائص بناء دولة القانون.**

تعتبر دولة القانون تلك الدولة التي تنبثق السلطة فيها من القانون وتنضبط بالقانون ذلك أن القانون يعبر عن إرادة المواطنين ويحمي حقوقهم وحرياتهم، وتكمن خصائصها فيما يلي:

- دولة القانون هي القاعدة الحصرية لعلاقة المواطن والسلطة كما لعلاقة السلطة بالمواطن.

- دولة القانون هو شكل من أشكال إدارة الحكم، ويخضع بمن فيهم الحكام وجميع المؤسسات والكيانات والهيئات العامة والخاصة للمساءلة أمامه بعدل وإنصاف ومساواة عبر قضاء مستقل ونزيه وفعال وحماية حقوق الإنسان ويسمح بمشاركة المواطنين في صنع القرار ويقيم الفصل بين السلطات ويحقق الشفافية في الإجراءات والقوانين.

- دولة القانون أساسها العدل والعدالة فالحكم الصالح لا يميز بين المواطنين بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، فالاعتراف بالحقوق المتساوية هو أسس العدل،

- دولة القانون هي تعبير عن الإرادة العامة فالسلطة في دولة القانون تنبثق من الشعب عبر انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة تمثل إرادته وتوسع دائرة مشاركته في صنع القرار ورسم السياسات.[2]

**المطلب الثاني: مبادئ دولة القانون في دساتير الجزائر**

وفي إطار سعي المؤسس الدستوري لبناء دولة ديمقراطية يسودها القانون ومبادئ وحقوق الإنسان أدرج ضمن الدستور من خلال مختلف التعديلات التي مست هذا الأخير خاصة مع الانفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر بعد سنة 1988 العديد من المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون،[3] وعليه قسم المطلب إلى ثلاث فروع حيث نتناول في الفرع الأول مبدأ سمو الإحكام الدستورية وفي الفرع الثاني مبدأ الفصل بين السلطات وفي الفرع الثالث مبدأ المساواة في الحقوق والحريات.

[1] عبد القادر شربال، **دولة القانون والديمقراطية في الجزائر**، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم 1، جامعة وهران الجزائر، 2012 ص 33،34.
[2] تني محمد المنتصر بالله، المرجع السابق ص 151.
[3] ملوك صالح، المرجع السابق، ص 337.

**الفرع الأول: مبدأ سمو الأحكام الدستورية.**

لقد كرس الدستور الجزائري مبدأ سمو الأحكام الدستورية على باقي القواعد القانونية واعتبر ان الوثيقة الدستورية هي القانون الأساسي في النظام القانوني للدولة في الدستور فوق الجميع وهو المرجع القانوني الأعلى لأي دولة،[1] ويقصد به مجموعة من القوانين والأعراف والممارسات التي تبين نظام الحكم في الدولة من حيث تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة وصلاحيتها وعلاقتها فيما بينها أو مع الأفراد،[2] وهو الذي يضمن الحقوق والحريات للأفراد.

إن مبدأ سمو القاعدة الدستورية من المبادئ المسلم بها في ظل دولة القانون فهو ي لا يحتاج لنص قانوني يؤكد هذا السمو وإن هذا السمو يعني أن النظام القانوني وما يتضمنه من قواعد قانونية التي يضعها الحكام ينبغي أن لا تكون مخالفة لأحكام الدستور فهو يعتبر قمة النظام القانوني في الدولة ، وهذا ما يجعل من الجميع مرتبطين بواجب حقوق واحترام الدستور لأنه يسمو على كافة القوانين ، وهو ما يعرف بمبدأ تدرج القوانين و وإن كان احترام الإحكام الدستورية لا يتوقف عن هذا الحد بل يجب أن تتوفر له ضمانات لمنع أي انتهاك على أحكام الدستور،[3] فإن مبدأ سمو القواعد الدستورية يرتبط ارتباطا وثيقا بالرقابة ، بالرغم من أن الدول اختلفت حول نمط هذه الأخيرة وطبيعتها ، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي أخذت بنمط الرقابة الدستورية في طابعها السياسي[4]، وعلى اعتبار أن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال الديباجة الدستور حريصة على التنبيه لمسألة سمو أحكام الدستور حينما صرح مثلا في الفقرة 14 من هذه الديباجة في تعديل الدستوري 2020 "إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة" [5]، ويقصد بأن الدستور فوق الجميع أي حكاما ومحكومين أفرادا وسلطات.

[1] ملوك صالح، مرجع سابق، ص 209.
[2] حسني بو ديار، **الوجيز في القانون الدستوري**، دار العلوم للنشر والتوزيع،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2003، ص 78.
[3] دليل القحطاني المرجع السابق ص
[4] ملوك صالح مرجع سابق ص 215
[5] انظر الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30-12-2020م دستور 2020 ص 5.

و بدون دستور ديمقراطي يكفل الحقوق والحريات للأفراد لا وجود لدولة القانون، لذلك فهو أول المبادئ والمقومات لبناء دولة القانون ومن أهم الضمانات لتجسيدها على أرض الواقع فهو القانون الأسمى في الدولة كما أنه منشأ لتحديد وتنظيم سلطات الدولة وحقوق وحريات الأفراد.[1]

**الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات.**

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تنظيم السلطات الدستورية تحقيقا لهذه الدولة ، وإن هذا المبدأ يعني ضرورة توزيع الصلاحيات داخل الدولة بين العديد من السلطات ، ففي إطار دولة القانون لا يتصور تركيز السلطة في يد جهة واحدة تجنبا للتعسف والاستبداد ، فدولة القانون يميزها توزيع الصلاحيات بين السلطات ثلاثة،[2] وتلتزم معه كل سلطة باختصاصاتها المحددة في الدستور ولا تخرج عنها يجب أن تنحصر مهمة السلطة التشريعية في سن التشريعات والقوانين المختلفة وأن تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ مهام تحقيق المصلحة العامة ، أما السلطة القضائية في عهد إليها بتطبيق القانون من الناحية الموضوعية كما تستقل كل سلطة بجهازها الخاص ، ولا يجب أن تتداخل الأجهزة من الناحية الشكلية وعليه تستطيع السلطة أن توقف السلطة ، وهنا يكون الفصل بين السلطات ضمانة أساسية لخضوع الدولة للقانون،[3] ويستند نظام الفصل بين السلطات على جملة من المبررات وهي:

ضمانة الحرية ومنع الاستبداد ، ضمان مبدأ الشرعية ، جني فوائد تقسيم العمل ، المساهمة في تحقيق دولة القانون.[4]

لقد اهتم المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ الفصل بين السلطات بالرغم من أن موقفه اختلف عبر مختلف الدساتير بشأن هذا المبدأ، فلم يستقر على موقف معين في هذا الإطار عبر مختلف المراحل التاريخية منذ الاستقلال ،[5] و مما يعني أن المؤسس الدستوري كان موقفه غير ثابت فقد تباينت مواقفه من من هذه المسألة من مرحلة لأخرى، حيث كان موقفه يتأرجح بين رفض صريح لهذا المبدأ في مرحلتين من الدستور 1963 و1976، وما يميز الدستور في هذه المسألة هو الجمع بين السلطات في يد جهة واحدة، لكن الاختلاف يكمن فقط في طريقة الجمع التي اعتمدها المؤسس في كل مرحلة من هاتين المرحلتين، إلى مرحلة تبنى فيها المؤسس الدستوري ضمنيا كمبدأ أساسي يعتمد عليه في تنظيم سلطات

[1] تني حاج محمد ، المنتصر بالله، مرجع سابق، ص 154.
[2] ملوك صالح، مرجع سابق، ص 218.
[3] حسني بوديار، مرجع سابق، ص 76.
[4] تني حاج محمد المنتصر بالله، مرجع سابق، ص 155.
[5] ملوك صالح ، المرجع السابق، ص 224.

العامة داخل الدولة وهي مرحلتين من الدستور 1989 و1996 ، وما يميز هذه المرحلتين هو عودة المؤسس الدستوري لتبني الرقابة الدستورية من خلال العودة لاعتماد هيئة المجلس الدستوري من جديد ضمن الهيئات الدستورية.[1]

وصولا إلى النص عليه صراحة ضمن أحكام الدستور بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2015 بالإضافة إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 ، كان هذا التعديل صريحا و يخصوص مبدأ الفصل بين السلطات ، فقد نص عليه صراحة في ديباجة الدستور التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الدستور في الفقرة ال13 منه، أكد أن الدستور يكفل الفصل بين السلطات إلى جانب استقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية ضمانا للشرعية، وذلك بعدما أقر بأن الدستور فوق الجميع ، بل أكثر من ذلك فقد خصص في المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أين أكد من خلالها أن الدولة تقوم على مبادئ الديمقراطية و مبدأ الفصل بين السلطات.[2]

وما يعظم هذا التوجه ، التنظيم الذي تبناه المؤسس الدستوري فيما يخص السلطات الثلاث التنفيذية ، التشريعية، القضائية ، ضمن نصوص الدستور، أين خصص الباب الثاني من التعديل الدستوري لسنة 2016 والباب الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2020، مدرجا كل سلطة ضمن فصل خاص بها، موضحا اختصاصات كل منها ومجالات التعاون والتكامل بينها وضمانا لاحترام هذا المبدأ كرس المؤسس الدستوري الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات، خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية والذي أكدته العديد من نصوص الدستور.[3]

وعليه من خلال ما سبق يتضح أن المؤسس الدستوري تبنى مبدأ الفصل بين السلطات ولو بشكل غير صريح قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال طريقة تنظيم السلطات ضمن الدستور ، أو بعد هذا التعديل عندما عزز موقفه هذا بالنص على المبدأ صراحة في الدستور.[4]

**الفرع الثالث: مبدأ المساواة في الحقوق والحريات.**

[1] نفس المرجع، ص 226 227.
[2] اعتمد المؤسس الدستوري هذا المبدأ صراحة في ديباجة الدستورية لدستور 2015 وفي المادة 15 وفي دستور 2020 ضمن المادة 16.
[3] انظر خصوصا المواد 106 إلى 111 وكذا المدتين 115 و115 بالإضافة إلى المادة 151 والمواد من 158 إلى 162 من تعديل الدستوري 2020 المرجع السابق.
[4] ملوك صالح ، مرجع سابق، ص231.

من الواضح أن دولة القانون جاءت كبديل عن الظلم والاستبداد الذي عرفته الشعوب، فهي الإطار الضامن لحقوق وحريات الأفراد، والواقع أن الحقوق والحريات لا تتمثل في مبدأ واحد وإنما هي مبادئ مختلفة كالحرية الشخصية وحرية المعتقد وحرية الرأي ...، بحيث يجتمع فقهاء القانون والعلوم السياسية على أن الديمقراطية وضرورة بناء دولة القانون هي المذهب السياسي الذي يهدف إلى تحقيق الحرية و المساواة السياسية، وهي تتعلق بكيفية ممارسة الحكم والغاية منه إشراك أكبر عدد ممكن من الأفراد، إذ لا بد الاعتراف بهذه الحريات وضمان حمايتها.[1]

إن ضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية باعتبارها أحد العناصر الأساسية التي تميز دولة القانون يقتضي ضرورة أن يتضمن الدستور باعتباره أعلى وأسمى النصوص القانونية المبادئ العامة لتلك الحقوق والحريات، ولقد شكل تعديل الدستور في سنة 1989 المنعرج الأوضح في مسألة مفهوم محتوى الحقوق والحريات العامة، حيث كانت عبارات ديباجته تؤكد على تبني المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذا التعديل الدستوري مبادئ الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية وبناء دولة ديمقراطية، وبذلك يعتبر هذا الدستور التحول من نظام اشتراكي الذي ميز دستوري 1963 و1976 إلى أن نظام يقوم على حرية التعبير والرأي والفكر والحرية الاقتصادية، حيث كرس هذا الدستور العديد من الحقوق التي لم يكن معترف بها في ظل الدساتير السابقة،[2] ولقد انتهج المؤسس الدستوري الجزائري هذا التوجه من خلال التعديلات الدستورية اللاحقة والتي كان آخرها التعديل الدستوري 2020.

إن تجسيد وحماية مسألة تنظيم الحقوق والحريات يتعزز من خلال تضمين الدستور للمبادئ العامة التي تحكم تلك الحقوق والحريات من جهة ،ومن جهة أخرى إن المؤسس الدستوري الجزائري عمل على تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد و كأساس لتحقيق باقي الحقوق الأخرى، وبالتالي فإن المساواة بين الأفراد هي القاعدة التي ينبني عليها قيام باقي الحقوق الأخرى، فلا يتصور تمتع الأفراد بأي حق من الحقوق دون ضمان المساواة بينهم في ذلك، وإن هذا المبدأ باعتباره الركيزة الأساسية التي تقوم عليها باقي الحقوق والحريات ينطبق على جميع المجالات في القانون العام والذي نعني به أن يخضع جميع الأشخاص وجميع المراكز لنفس القواعد القانونية ونفس النظام العام.[3]

ويرى بعض الباحثين أن مفهوم مبدأ المساواة الذي يعتبر الإطار العام لجميع الحريات يرتكز على مفهومين:

[1] تني حاج محمد المنتصر بالله ،مرجع سابق، صاد 160، 161.
[2] ملوك صالح، مرجع سابق، ص288،266.
[3] نفس المرجع، ص268، 270، 271.

**الأول:** مفهوم مادي كرسته المادة 37 والذي يعني أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون.

**الثاني:** مفهوم شكلي والذي يعني أن جميع السلطات داخل الدولة ملزمة ومجبرة على تطبيق القانون بشكل متساوي بين المواطنين وبشكل متساوي في مسألة الحقوق والحريات ولا تخضع في ذلك لأي تمييز مهما كان سببه يمكن أن يخل بهذا المبدأ.[1]

وعلى أساس ذلك نجد أن المؤسس الدستوري الجزائر ركز كثيرا على ضرورة احترام هذا المبدأ سواء كان ذلك على مستوى ديباجة الدستور أين أكد أكثر من مرة على أن مبدأ المساواة يعد أحد المبادئ التي تقوم عليها مؤسسات الدولة، فمثلا أشار ضمن هذه الديباجة أن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، كما يعتبر أن التمسك بالحرية والعدالة الاجتماعية كلها ضمانات لاحترام مبادئ الدستور،[2] كما أكد على هذا المبدأ ضمن النصوص الدستورية حيث أكد على أن المواطنين سواسية أمام القانون، وفي الإطار ذاته أكد أن الهدف الأساسي للمؤسسات من خلال ممارسة صلاحيتها وضمان مساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، والتي تعمل على تحقيق مشاركة الجميع فعليا في الحيازة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أكد على ضمان هذا المبدأ بين الجنسين وحمل الدولة مسؤولية العمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل، بالإضافة إلى مبدأ التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني مثلا، وغيرها من مظاهر ال مساويات التي كرستها العديد من نصوص الدستور.[3]

وعليه يتأكد أن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال هذه النصوص الدستورية لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات عمل على تكريس مبدأ المساواة باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون.[4]

**المطلب الثالث: علاقة المجتمع المدني بدولة القانون في الجزائر.**

و بعد ما تم التطرق إلى المجتمع المدني ودولة القانون في الجزائر، سوف يتم التطرق في هذا المطلب الى العلاقة بينهما، حيث قسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تناول فيه طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة، و في الفرع الثاني تم تناول العوامل التي ساهمت في تحديد علاقة المجتمع المدني بالدولة.

[1] انظر المادتين 35 و37 من دستور 2020 ،مرجع سابق.
[2] ملوك صالح، مرجع سابق، ص272.
[3] المواد 35، 37، 40، 65، من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
[4] ملوك صالح، مرجع سابق، ص272.

هناك الكثير من الباحثين الذين يعتبرون استقلالية المجتمع المدني أول وأهم مقومات وجوده ومصداقية أدواره، وذلك لأن الاستقلالية هي أحد عناصر تعريف المجتمع المدني، والذي يظهر عند لحظة التميز والانفصال عن الدولة أو السلطة الرسمية الحاكمة والاستقلال عنها في الإنشاء والإصدار لقرارات والنشاطات التي يقوم بها، ويكون أكثر فاعلية في أداء رسالتي كحلقة تربط بين الدولة والمواطن، رغم أن الدولة هي الإطار الأساسي والقانوني فالاستقلالية هي التي تحرره من كل ضغوط الخارجية التي تعيق عمله.[1]

غير أن هذه الاستقلالية نسبية وليست مطلقة، و مدركين أن الاستقلالية المطلقة ليست ممكنة و لا تعد من مصلحة أي من الأطراف، وإن علاقة الدولة بالمجتمع المدني لا تقوم على الانفصال الكامل حيث أن المجتمع المدني قد يلعب دورا هاما في الحياة السياسية التي هي ميدان عمل الدولة إذ نجد هناك وظائف مشتركة يعتبر فيها المجتمع المدني أداة مساعدة للدولة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإشباع الحاجيات الأساسية وضبط سلوك الأفراد والجماعات وتنظيم معاملاتهم...، غير أن الدولة تنفرد في بعض الوظائف نتيجة امتلاكها وحدها للسلطة استخدام القوة المادية لقمع الخارجين عليها وفرض القانون والنظام والحفاظ على كيان المجتمع، فالدولة هي الوحيدة التي تمتلك سلطة تطبيق على كل من يعيش في إقليمها، كما أنها المسؤولة في الدفاع عن مجتمعها ضد أي خطر داخلي أو خارجي يهدده، وهذه الوظيفة توضح الفرق بين الدولة والمجتمع المدني من حيث المسؤوليات والوظائف، في حين تحكم الدولة قوانين عامة وثابتة وموضوعية ومجردة، وتخضع التنظيمات المجتمع المدني للقواعد متغيرة بحسب تغير موازين القوة والمصالح.

إن الاستقلالية والحرية الممنوحة للمجتمع المدني تتحدد انطلاقا من الإطار القانوني لكل دولة، حيث تضع الدولة القوانين المنظمة للمجتمع المدني هو اللي تأسيس الجمعيات والمنظمات وإشهارها ولتحديد مصادر التمويل والميزانية أحقية الحصول على مساعدات من مصادر أجنبية أو جهات خارجية وأسلوب الإدارة وعلاقتها ببعضها البعض و بالحكومة، وكذلك لتحديد أسلوب ممارسة النشاط وإجراء الانتخابات لإختيار القيادة، ولا شك أنها جمعيات تحدد مدى تمتع المجتمع المدني بالاستقلال عن الدولة وحدود تدخل الحكومة بالإشراف على شؤونه. [2]

**الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة.**

[1] أمور طيب بوجلال، **إدماج المقاربة التشاركية في الإصلاحات السياسية**، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، عمان، 2017، ص 89.
[2] شاوش إخوان جهيدة، مرجع سابق، صوت 85، 86.

وإن طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة تكمن في:

- علاقة تنافسية: هذه العلاقة قد تنتج عن خلاف سياسي أو في الرؤية المجتمعية والاقتصادية، أو نتيجة التنافس على مصادر التمويل أو في الممارسة السياسية.
- علاقة تكامل وشراكة: هذا هو الوضع الطبيعي، ذلك أن هذه المنظمات تقوم بالأدوار التي لا تستطيع الدولة القيام بها، أو تقوم بأنشطة مكملة لنشاطات الدولة.
- علاقة استبدال:وفي هذه الحالة تحكم هذه العلاقة الفجوات الكبيرة والاختلاف في وجهات النظر.[1]

تتبين وتختلف علاقة المجتمع المدني بالدولة حسب طبيعة النظام السياسي السائد في مجتمع ما، ويسهل تحديدها عندما تكون طبيعة هذا النظام معروفة وثابتة، كأن يكون ديمقراطيا أو تسلطيا أو شموليا، أما عندما يكون هذا النظام في مرحلة التحول كالتحول نحو الديمقراطية، فإن معرفة علاقة المجتمع المدني بالدولة تمر عبر تفحص واقع وتفاعلات مختلف تنظيمات المجتمع المدني مع الجهات الرسمية داخل هذا النظام، كون أن هذه الأنظمة في تحول نحو الديمقراطية قد تجمع بين سلوكيات ديمقراطية وأخرى تسلطية في آن واحد، هذا لأن التخلص من الاستبداد والتسلط لا يتم بسهولة وبسرعة، وهذا ما كانت عليه الجزائر، مما يعني أنها قد مرت بمرحلة التحول الديمقراطي.[2]

إذن فترتبط طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني ارتباطا وثيقا بمدى توافر الديمقراطية في أي دولة، بحيث لا يمكن تصور بناء دولة القانون من دون مجتمع مدني فعال، فلا دولة من دون مجتمع ولا مجتمع من دون دولة.[3]

**الفرع الثاني: عوامل تحديد علاقة المجتمع المدني بالدولة في الجزائر.**

وهناك مجموعة من العوامل التي ساهمت في تحديد علاقة المجتمع المدني بالدولة في الجزائر بالشكل المشار إليه، نذكر منه:

- حداثة المجتمع المدني الجزائري مقارنة بالسلطة القائمة، يعني أن المجتمع المدني لم يعرف تطور في العدد والعمل إلا في بداية التسعينات مع انفتاح الجزائر على التعددية، عكس السلطة فهي قائمة منذ عقود.

[1] مرفت جمال الدين علي شمروخ، **الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني**، تقديم وفاء هاشم محمد الصادق، مديحة مصطفى فتحي، المكتب الجامعي الحديث، ط1، مصر، 2015 ، ص201.
[2] منير مباركي، **علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر**، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر،2011، ص415.
[3] تني حاج محمد المنتصر بالله، مرجع سابق، ص160.

- قوة المجتمع المدني الجزائري في مقابل ضعف المجتمع المدني أي أن مؤسسات الدولة تمتلك إمكانيات مادية ومالية ومعنوية كبيرة تؤهلها للسيطرة والتحكم في أي تنظيم خارجها يعمل على مستوى الوطني، في حين أن أغلب تنظيمات المجتمع المدني الجزائري لا تأكد تتوفر على الحد الأدنى من الإمكانيات المالية والمادية لتمارس نشاطها باستقلالية.
- الدولة هي الممول الرئيسي لأغلب تنظيمات المجتمع المدني حيث تفتقد أغلب تنظيمات المجتمع المدني الجزائري القدرة على التمويل الذاتي وذلك نتيجة لضعف قاعدتها الشعبية وعدم قدرتها، والقيود على حريتها لجمع التبرعات والمساعدات المالية في المجتمعين المحلي والدولي وهذا الأمر الذي جعل الدولة هي تابعة في تمويلها بشكل أساسي والذي تنتج عنه سيطرة هذه الأخيرة.[1]
- التدخل والتضييق الذي تمارسه الدولة على بعض التنظيمات المدنية، والتأثير على قراراتها المصيرية من حيث التدخل في نشاطات التنظيمات المدنية، والتضييق عليها باستخدام أدوات قانونية وسياسية واقتصادية مختلفة ومتعددة، وهذا الأمر الذي يمكنها من ضبط قوة المجتمع المدني وعدم معارضة قراراتها وسياستها.
- عدم ثقة النظام السياسي في تنظيمات المجتمع المدني، فالنظام السياسي الجزائري يشهد أزمة ثقة إزالة تنظيمات المجتمع المدني المختلفة، على غرار الأنظمة السياسية العربية الأخرى.[2]

فالعوامل السابقة الذكر أدت إلى أن تكون العلاقة شديدة التعقيد والغموض أي ما بين التعاون والصراع، ولكن بعد التعديلات التي جاء بها المؤسس الدستوري وخاصة في تعديل الدستوري الأخير الذي كان في سنة 2020 اهتموا بالمجتمع المدني كشريك لمؤسسات الدولة في العمل على تحقيق الصالح العام للمجتمع وذلك من خلال إشراكه في تسيير الشؤون العمومية وبالتالي إشراك المواطن وتعميق الديمقراطية التشاركية المرجوة بالإضافة إلى استحداث الهيئة الدستورية للمجتمع لتأطير تنظيمات المجتمع المدني.[3]

[1] منير مباركية، المرجع السابق، ص415 و417.
[2] نفس المرجع، ص417، 418.
[3] كريمة أوشان،مرجع سابق، ص787.

# خلاصة الفصل الأول

تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني ودولة القانون في الجزائر، إذ تم التطرق في البداية إلى مفهوم المجتمع المدني والذي تناول فيه تعريف المجتمع المدني لغة وفقهاً، بالإضافة إلى تحديد الخصائص والعناصر الأساسية التي يتميز بها المجتمع عن غيره من المجتمعات، وتناول الفصل أيضاً عرض مفصل حول نشأة المجتمع المدني في الجزائر التي مرت عبر مراحل تاريخية، وعرفت العديد من التغيرات والتطورات في مختلف دساتيرها، وفي محاولة تفعيل دوره للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وانتقل الفصل بعد ذلك إلى مفهوم دولة القانون والذي تناول فيه تعريف وخصائص بناء دولة القانون، وعرض مفصل حول مبادئ دولة القانون في دستور الجزائر من أجل بناء دولة يسودها القانون ومبادئ حقوق الإنسان، وختم الفصل في الأخير بالعلاقة بين المجتمع المدني ودولة القانون.

## الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي للمجتمع المدني ودولة القانون في الجزائر.

في هذا الفصل سوف يتم التطرق إلى الإطار المؤسساتي، وكتمهيد لهذا الموضوع يمكن القول أن الجزائر قد عرفت في السنوات الأخيرة تغيرات ومستجدات، حيث قامت الجزائر باستحداث مؤسسات استشارية دستورية تعنى بالحقوق والحريات، تقوم بتعزيز مبادئ الديمقراطية التشاركية وتكريس دولة القانون وتنظيم الحقوق والحريات، ومن بين أهم هذه المؤسسات الاستشارية التي سوف يتم دراستها، المرصد الوطني للمجتمع المدني، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومن هذا المنطلق قسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناول في المبحث الأول المرصد الوطني للمجتمع المدني وفي المبحث الثاني سوف يتم تناول المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

### المبحث الأول: المرصد الوطني للمجتمع المدني.

اهتم المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 بالحقوق الأساسية والحريات العامة وكذا بالمجتمع المدني حيث ولأول مرة تمت دسترة مصطلح المجتمع المدني ومحاولة تفعيل دوره، باستحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني والذي يعتبر هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 213 من الدستور،[1] وتجسيدا لهذا النص صدر مرسوم رئاسي 139/21 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني،[2] الذي يحدد تشكيلة المرصد وتنظيمه وسيره، وبناء على ما تم التطرق إليه سوف يتم تناول في هذا المبحث ثلاث مطالب حيث تناول المطلب الأول تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني، وفي المطلب الثاني مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني، وفي المطلب الثالث تطرق إلى سير وتنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني.

#### المطلب الأول: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يستحدث المرصد الوطني المجتمع المدني كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يحدد مقرها في الجزائر،[3] ويمكن للمرصد أن يعقد اجتماعاته عند الحاجة على مستوى أي ولاية أو بلدية،[4] كما ينص المرسوم الرئاسي 139/21 على أنه يتمتع المرصد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[5] لكن

[1] انظر المادة 213 من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق.
[2] مرسوم رئاسي رقم 139/21 ، **المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني**، مؤرخ في 29 شعبان 1442، الموافق ل12 إبريل 2021، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 29، في ستار رمضان 1442، الموافق ل 18 إبريل 2021.
[3] انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 ،المرجع السابق ص 12.
[4] انظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، المرجع نفسه، ص14.
[5] انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، المرجع نفسه، ص12.

وبالرجوع إلى الأحكام المالية التي جاءت ضمن الفصل السادس من هذا المرسوم نجد أنه من الإرادات المرصد مخصصات ميزانية الدولة، إلى جانب الهيئات والوصايا التي يتلقاها المرصد وفقا للتشريع المعمول به، كما تضع الدولة تحت تصرف المرصد الموارد البشرية والوسائل المالية والمادية اللازمة لسيره والتي من شأنها أن تمس بالاستقلالية المالية للمرصد وأن تجعله تابعا للسلطة، إلا أن العضوية المجانية في المرصد من شأنها أن تساهم في استقلاليته بأن يعبر الأعضاء عن رأيهم بكل حرية خلال أشغال المرصد،[1] وتشكل السلطة التنفيذية الممثلة تحديدا في رئيس الجمهورية مصدرا تأسيسيا للإطار العضوي للمرصد الوطني للمجتمع المدني، حيث يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد والتي نصت عليها المادة 213 من الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2020،[2] حيث يتشكل المرصد من رئيس و50 عضو،[3] وخصص المشرع تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني وكل ما يتعلق بها في فصل خاص من المرسوم الرئاسي 139/21 وهو الفصل الثالث والذي وضع تحت عنوان تشكيلة المرصد وكيفية تعيين أعضائه، وعليه قسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث تناول في الفرع الأول تعيين أعضاء المرصد، وفي الفرع الثاني شروط اختيار أعضاء المرصد، وتناول في الفرع الثالث العضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني.

**الفرع الأول: تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني.**

يحترم في التعيين أعضاء المرصد مبدأ المساواة بين الجنسين والسن حيث يشكل مناصفة بين الرجال والنساء، وقد ميز هذا المرسوم الرئاسي 139/21 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني بين أعضاء يتم اختيارهم من طرف رئيس جمهورية، وأعضاء يتم اختيارهم من طرف لجنة خاصة.[4]

**أولا: بالنسبة للأعضاء الذين يتم اختيارهم من طرف رئيس جمهورية.**

ثمانية (08) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم أربعة (04) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد.

**ثانيا: بالنسبة لباقي الأعضاء الذين يختارون من قبل لجنة خاصة.**

تم ذكرهم على النحو الآتي:

[1] كريمة أوشان، **تفعيل دور المجتمع المدني من قل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، م5، ع2،جامعة الجزائر1، 2022، ص 778، 779.
[2] المادة 203 و19 من التعديل الدستوري 2020 ص 45.
[3] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق، ص13.
[4] كريمة أوشان،المرجع السابق، ص 779.

- 30 عضوا من الجمعيات من بينهم عشرة أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.
- 12 عضو يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والهيئات والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى،[1] ولقد منح المشرع للجنة الخاصة صلاحية اختيار العدد المتبقي من أعضاء المرصد والتي تتشكل من:[2]
- رئيس المرصد رئيسا، ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله، ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله، والمدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله، هو رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله، والمفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله.[3]

**الفرع الثاني: شروط اختيار أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني.**

هناك مجموعة من شروط نصت عليها المادة سبعة من المرسوم سبق الذكر على اللجنة مراعاتها عند اختيار أعضاء المرصد والمتمثلة أساسا في مراعاة مجالات النشاط الميداني وتغطية الإقليم الوطني كله، والمناصفة مع شباب في كل فئة من الفئات المشكلة للمرصد والندوات في العضوية، (يعتبر شاب بحسب المادة سبعة في مفهوم المرسوم الرئاسي رقم 139/21 كله من لم يتجاوز سنه 40 سنة)، بالإضافة إلى ضرورة اختيار ممثل واحد فقط لكل جمعية أو نقابة أو منظمة أو مؤسسة، وعدم وجوب اختيار الأعضاء أو الممثلين الجدد ل عهدتين متتاليتين بعد انتهاء عهدة تمثيلهم في المرصد، كما منح اللجنة الخاصة إمكانية اعتماد معايير إضافية أخرى قد تراها مناسبة لذلك.[4]

أما بالنسبة لرئيس المرصد فقد نصت عليه المادة خمسة من المرسوم، والتي حددت شرطين في تعيينه:

يعين رئيس المرصد من بين الكفاءات الوطنية ويكون التعيين بموجب مرسوم رئاسي، كما نصت نفس المادة على أن مهامه تنتهي بنفس شكل تعيينه والتي تكمن عن طريق مرسوم رئاسي،[5] وإن عدم

[1] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق، ص13.
[2] سليمة فزلان، مرجع سابق، ص490.
[3] المادة 7 من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع نفسه، ص13.
[4] سليمة فزلان، رجع سابق، ص490.
[5] بكاري عاشور، **الإطار التأسيسي والتنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر**، مجلة دراسات حقوقية، م9، ع2، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، الجزائر، 2022، ص553.

تحديد شروط أخرى باستثناء شرط الكفاءة الوطنية من شأنه أن يفتح المجال أمام السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لاختيار الشخصية التي يراها مناسبة.[1]

**الفرع الثالث: العضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني.**

نصت عليها المواد 8، 9 ،10 ،11 و39 من المرسوم الرئاسي 139/21، و المتعلقة بالقواعد والأحكام العضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني وهي كالآتي:

**أولا: بالنسبة لمدة العضوية.**

يتم تعيين أعضاء المرصد لعهدة مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية والتي نصت عليها المادة 08 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر، مع تحديد نصف تشكيلة أعضاء المرصد بالنسبة لكل فئة من الفئات التي نصت عليها المادة 6 من هذا المرسوم، ويكون التجديد كل سنتين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد مع مراعاة معايير الاختيار المنصوص عليها في المادتين 6 و7 أعلاه.[2]

**ثانيا: بالنسبة لحالات فقدان العضوية.**

تفقد صفة العضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني في سبع حالات وهي:

انتهاء العهدة، الاستقالة، الوفاة، الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن أكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية من دورات المرصد وخمسة اجتماعات عن أشغال اللجان، وفقدان الصفة التي يعين بموجبها في المرصد، والإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد، و القيام بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى و إلتزامات العضوية في المرصد.[3]

بالنسبة لحالات الإقصاء بسبب الغياب...، والإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية...،والقيام بأي عمل أو تصرف خطير...، يصدر قرار فقدان الصفة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المرصد.

**ثالثا: بالنسبة لحالات تنافي العضوية.**

[1] سليمة فزلان، المرجع السابق، ص 490.
[2] المادة ثمانية من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق، ص 13.
[3] داوردية زعروري حد وش، **التعليق على المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 إبريل سنة 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني**، و المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م16، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، 414، نقلا عن المادة تسعة من المرسوم الرئاسي سابق الذكر، نفس المرجع، ص13 و14.

وهي الحالات التي لا يمكن فيها للعضو أن يجمع بين عضويته في المرصد ومجموعة من الوظائف،

والتي نص عليها المرسوم الرئاسي 139/21 في ثلاث حالات و هي:

- ممارسة وظيفة عضو في الحكومة.
- ممارسة وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي.
- العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة.

وهذا يعني تفقد صفة العضو في المرصد من كان يمارس هذه الوظائف بالتزامن.

**رابعا: بالنسبة لحالات فقدان العضوية.**

في حالة فقدان أحد الأعضاء لعضويته في المرصد فإنه يتم استخلافه في المدة التي بقيت من عهدته، وذلك حسب الشروط والأشكال التي عين بها، كما جاء في المادة 39 من المرسوم سابق الذكر تحدد قائمة الأعضاء الواجب استخلافهم في التجديد الأول لتشكيلة المرصد عن طريق القرعة التي تجرى من قبل المرصد خلال جلسة عامة، ويكون ذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التجديد حسب الكيفيات التي حددها النظام الداخلي.[1]

**المطلب الثاني: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني.**

يتمتع المرصد الوطني للمجتمع المدني بجملة من الصلاحيات التي حدد معالمها التعديل الدستوري الأخير بموجب المادة 213، ونظمها المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، حيث يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يقوم بتقديم آراء وتوصيات لها علاقة بانشغالات المجتمع المدني،[2] مما يعني أنها إطار للحوار والتشاور والاقتراح وفي كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني، ولقد منح المؤسس الدستوري للمرصد الوطني مجموعة من المهام والتي تتمثل أساسا في المساهمة في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة والمشاركة في تحقيق أهداف التنمية الوطنية،[3] وعلى هذا الأساس قسم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناول في الفرع الأول الترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وفي الفرع الثاني تحقيق أهدف التنمية الوطنية.

**الفرع الأول: ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة.**

[1] المادة 10، 11، 39، من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق، ص14.
[2] المادة 213 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص .
[3] دواردية زعرور حدوش، المرجع السابق، ص420.

**أولا: بالنسبة للقيم الوطنية.**

الهدف الأساسي الذي يجب أن تهدف إليه مهام الممارسة رصد بالدرجة الأولى والتي تتمثل أساسا في نشر القيم والمبادئ الوطنية بين أفراد المجتمع المتمثلة في محبة والإخلاص للوطن، والإلتزام بقواعده وقوانينه، والقيام بالواجبات على أكمل وجه، بالأخص لدى فئة الشباب من أجل توعيتهم ببدورهم الهام في المجتمع، وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم وتنمية روح المواطنة بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كذلك تشجيع المواطنين على الانخراط في تنظيمات المجتمع المدني وفي كل المجالات من أجل القيام بالعمل التطوعي لأجل الصالح العام وذلك عن طريق:

- تكثيف العمل الإعلامي أو التحسيسي له علاقة بمهام المرصد خاصة على مستوى الأحياء والبلديات لضمان وصول المعلومة للمواطن، واستغلال التكنولوجيا خاصة المجال الافتراضي ومواقع التواصل الاجتماعي لعقد منتديات الحوار والمجالس الاستشارية والاستفتاء المحلي.[1]
- تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التكوينية والندوات والجلسات الوطنية والمحلية للمجتمع المدني.
- تنظيم عمليات سبر الآراء حول المسائل التي تمس نشاط المجتمع المدني.[2]

**ثانيا: بالنسبة لترقية الممارسة الديمقراطية.**

يعتبر المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ويحدد مهامه الأخرى والتي نص عليها في المرسوم الرئاسي 139/21 وهذه المهام تكمن في:

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية التنظيمية ذات الصلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها، حيث يفهم من هذه الصياغة إذا لم يطلب منه فلا يمكنه إبداء رأيه في مشاريع المتعلقة بالنصوص التنظيمية والتشريعية التي لها علاقة بالمجتمع المدني.
- يبدأ الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في السياسات العامة والتقيد بها سواء على المستوى المحلي أو المستوى الوطني أو في إطار تحقيق الديمقراطية التشاركية.
- إعداد التقارير السنوية ورفعها لرئيس الجمهورية.
- ترقية الممارسة الديمقراطية باعتباره إيطار للحوار والتشاور بين كل من فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية، قصده جعل المجتمع المدني مساهما فعالا في التنمية الوطنية المستدامة والمشاركة

[1] كريمة أوشان، مرجع سابق، ص783، نقلا عن المادة 4،6،8 من المرسوم الرئاسي 139/21 ، مرجع سابق، ص12.
[2] المادة 8/4 و11 من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق، ص12.

في كل الأعمال التي تبادر بها علي هيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني أي في كل المسائل المتعلقة به من أجل الارتقاء بأدائه.[1]

- تعميق الديمقراطية من خلال تجسيد الديمقراطية التشاركية والتي تسعى إلى إشراك المواطن في تسيير الشؤون العمومية، ولأن من شروط تحقيق الديمقراطية التشاركية تأطير مشاركة المواطن من خلال وجود مجتمع مدني منظم والتي تشكل الإطار الأمثل للقيام بدورها، حيث أصبح المجتمع المدني بموجب نص الدستور آلية لتعميق وممارسة الديمقراطية التشاركية.[2]

**ثالثا: بالنسبة للمواطنة.**

وفي هذا الإطار يرى عزمي بشارة أن المواطنة هي" القاعدة التي تنطلق منها المطالبة بالديمقراطية، ليس بغرض الوصول إلى السلطة فحسب، بل لغرض الممارسة الديمقراطية والتوسيع مفهوم المواطنة ذاته"،[3] وهو ما يعني أن المجتمع المدني أصبح إحدى أدوات الانتقال إلى الديمقراطية وأن وجوده وقوته من أهم شروط الانتقال إلى مزيد من الديمقراطية وحقوق الإنسان.[4]

ومنه يكمن دور المرصد الوطني للمجتمع المدني بالدرجة الأولى إلى إشراك المواطن لممارسة هذه الديمقراطية التشاركية، ويقع على عاتق المرصد مهمة توعية المواطنين بحقوقهم وحرياتهم الأساسية المعترف بها دستوريا، وبالدفاع عنها وذلك عن طريق انخراطهم في فواعل المجتمع المدني في كل المجالات حياتية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الوسائل الإعلامية والتحسيسية خاصة الحديثة منها كالمواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي.[5]

**الفرع الثاني: لتحقيق أهداف التنمية الوطنية.**

تنص المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 على: "...يشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية..."، وفي إطار تحقيق أهداف التنمية الوطنية، يسعى المرصد الوطني للمجتمع المدني إلى إرساء أسس التشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية قصده جعل المجتمع المدني مساهما فعالا في التنمية الوطنية المستدامة،[6] حيث أصبح المجتمع المدني في الدول

[1] كريمة أوشان، مرجع سابق، ص478، نقلا عن المادة 4 من المرسوم الرئاسي 139/21، المرجع السابق، ص12.
[2] ونوغي نبيل، يوسفي علاء الدين، المجتمع المدني ك آلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المحلية "الجزائر نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، م6، ع1، 2020، ص402.
[3] كريمة أوشان، مرجع سابق، ص785.
[4] وردية زعروري حدوش، مرجع سابق، ص421.
[5] كريمة أوشان، مرجع سابق، ص785.
[6] المادة أربعة من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق، ص12.

المتقدمة شريك للقطاع الحكومي في تنفيذ الأنشطة الاقتصادية والخدماتية، وأصبح آلية ووسيلة داعمة للتنمية المحلية ولتعميق الديمقراطية التشاركية،[1] ولأن التنمية الوطنية لا يمكن لها أن تتحقق من دون التنمية المحلية خاصة بعد أن أصبحت الدولة غير قادرة على توفير وتلبية حاجيات المواطن في كل مناطق الوطن، والمقصود بالتنمية حسب رأي البعض بأنها هي" مجموعة من العمليات الديناميكية المتكاملة والتي تقوم بالإعتماد المتبادل بين المجهودات الحكومية والأهلية معا".[2]

وتعرف التنمية المحلية أيضا أنها "العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية المحلية والممثلة في الدولة".[3]

وعليه تكمن مهمة المرصد في عملية التنمية ويكون ذلك من خلال تفعيل دور منظمات المجتمع المدني على المستوى المحلي، وتحقيقه التنمية المحلية بالمشاركة مع مؤسسات الدولة الممثلة في السلطات المحلية البلدية والولائية والعمل على توعية وتشجيع المواطنين على المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، ليصبح شريكا في عملية التنمية للاستفادة من مواردها البشرية والمادية ومن الخيرات التي تكتنزها في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[4]

ومن مهام المرصد كذلك في إطار تحقيق التنمية نجد:

- المشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني.
- كما يعمل المرصد على دراسة سبل إشراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني، وإدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والاتصال معها.
- في المبادرة في أي دراسة تهدف إلى ترقية وتفعيل دور مختلف على اليات المجتمع المدني في جميع المجالات.
- ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية الممثلة بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.[5]

[1] ونوغي نبيل،و يوسفي علاء الدين، مرجع سابق، ص397.
[2] كريمة أوشان، مرجع سابق، ص785.
[3] ونوغي نبيل، يوسفي علاء الدين، مرجع سابق، ص399.
[4] كريمة أوشان، مرجع سابق، ص786.
[5] المادة 4/4 و 5 و 7 و 9 ميناء المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق، ص13.

ويمكن القول في الأخير أن مهام المرصد تبقى مجرد مهام استشارية تقدم آراء وتوصيات واقتراحات بالنسبة للسلطة العمومية، وليس هنالك ما يلزم بالأخذ بها، أي يبقى رأيها استشاريا.

**المطلب الثالث: سيرو تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني.**

تم النص على طريقة التنظيم وكيفية سير المرصد الوطني للمجتمع المدني ضمن المرسوم الرئاسي 139/21 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني من المواد 12 إلى 35، ومن هذا المنطلق قسم المطلب إلى فرعين حيث تناول في الفرع الأول سير المرصد الوطني للمجتمع المدني، وفي الفرع الثاني تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني.

**الفرع الأول: سير المرصد الوطني للمجتمع المدني.**

ذكر المرسوم الرئاسي أعلاه في الفصل الرابع تحت عنوان سير المرصد عدة آليات يتبعها المرصد في سير أعماله وامتيازات تسهل مهامه والتزامات وجب التقيد بها لسير المرصد.[1]

**أولا: آليات سير المرصد.**

1. **آلية الإخطار:**

جاء في الفقرة الأولى من المادة 12 "يخطر المرصد من قبل رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يخطر من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"،[2] والمقصود بذلك هو أن المرصد يمارس مهامه بناء على آلية الإخطار، وتتمثل سلطة الإخطار في رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يكون من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول وقد حدد هذا الاختصاص من قبل المشرع الجزائري،[3] وتحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم فيها المرصد رأيه أو توصياته، على ألا تقل عن 30 يوما، مع مراعاة حالات الاستعجال المنوه عنها في طلب الإخطار،[4] لم يقيد المرصد بآلية الإخطار كأساس لممارسة مهامه، بحيث يمكن له أن يبادر من تلقاء نفسه ويقدم اقتراحاته تعزيزا لفعالية المجتمع المدني.[5]

2. **آلية تلقي الانشغالات والحوار:**

أشار المرسوم الرئاسي 139/21 في المادة 14 "يتلقى المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني، خصوصا في مجالات ترقية القيم الوطنية

[1] بكار عاشور، مرجع سابق، ص558.
[2] المادة 1/12 من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق، ص14.
[3] بكار عاشور، مرجع سابق، ص558.
[4] المادة 12 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي 139/21، ص14.
[5] فزلان سليمة، مرجع سابق، ص493.

والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة"،[1] كما يمكن للمرصد أن يدعو لحضور أشغاله بصفة استشارية أو كملاحظة فعاليات المجتمع المدني وممثل أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه، وفي إطار أشغال المرصد يمكن له أن يطلب توضيحات من طرف أي مؤسسة مهما كانت طابعها عمومية أو خاصة، والتي يجب عليها الرد في آجال قانونية محددة ب60 يوما.

**ثانيا: التزامات وامتيازات المرصد الوطني للمجتمع المدني.**

**1. إلتزامات المرصد الوطني للمجتمع المدني:**

ألزم المرسوم الرئاسي 139/21 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني أن يرفع رئيس المرصد تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية يتضمن حصيلة نشاطات المرصد، وتقييم وضعية المجتمع المدني، ويضم منه اقتراحات وتوصيات لتعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته.[2]

كما يتوجب على المرصد وضع وإقامة نظام معلوماتي وطني يفيد في تقصي المعلومة حول وضعية المرصد الوطني والتنسيق مع مؤسساته،[3] طبقاً لما تضمنته المادة 22 من المرسوم: "يضع المرصد نظاما معلوماتيا وطنيا يتعلق خصوصا بوضعية المجتمع المدني ونشاطه ومختلف مجالات تدخله، بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعنية"، وألزم المشرع أعضاء المرصد جملة من الإلتزامات إضافة لإلتزامات المرصد التي تم ذكرها وتتمثل في: ضرورة الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم.[4]

**2. امتيازات المرصد الوطني للمجتمع المدني:**

منح المشرع الجزائري بناء على المرسوم الرئاسي 139/21 المتعلق بالمرصد صلاحيات هي عبارة عن مجموعة من الامتيازات لتسهيل مهام رئيس المرصد وأعضاءه والتعبير عن آرائهم بكل حرية خلال أشغال المرصد وهيكله، كما مكنهم من حق حماية الدولة لهم من جميع الضغوطات أو التهديدات أو الإهانات أو القذف أو الاعتداءات مهما كان نوعها والتي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها،[5] وتكريسا لروح المواطنة نص المشرع في المادة 20 من ذات المرسوم على مجانية العضوية، العضوية، لكن بالمقابل أعطى المشرع صلاحية التكفل بمختلف النفقات التي يحتاجها أعضاءه من إيواء

[1] المادة 14و16و17 من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق، ص14.
[2] المادة 21 من المرسوم الرئاسي 139/21، المرجع نفسه، ص14.
[3] بكاري عاشور، مرجع سابق، ص560.
[4] المادة 18 من المرسوم الرئاسي 139/21، المرجع السابق، ص14.
[5] بكاري عاشور، المرجع السابق، ص561، نقلا عن المادة 19 من المرسوم الرئاسي 139/21، المرجع السابق، ص14.

وإطعام أو نقل وذلك خلال مدة توراة أو أشغال اللجان وجلسات العمل التي يستدعون إليها، إلى جانب حقهم في الاستفادة من التعويضات المرتبطة بالمهمات التي يشاركون بها بتكليف من رئيس المرصد وفقا للتنظيم المعمول به.[1]

بالإضافة إلى التوصيات والتقارير والآراء المتعلقة بالمرصد والتي يرفعها رئيس المرصد إلى كل من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،[2] يتولى رئيس المرصد رفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن حصيلة نشاطات المرصد، وتقييم وضعية المجتمع المدني واقتراحات وتوصيات بخصوص تعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته،[3] بعد أن يصادق عليها المرصد، و ما لوحظ بخصوص هذه الفقرة أنه لم ينص على امتداد التقارير المرصد للبرلمان وعدم تمكينه على الأقل من الإطلاع على مختلف التقارير والنتائج التي قد توصل إليها المرصد، باعتبار أن البرلمان هو المشرع الأصيل الذي ينوب عن الشعب في تولي التشريع.[4]

**الفرع الثاني: تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني.**

تضمن الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي 139/21 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الحديث عن تنظيمه عبر النص عليه في المواد من 25 إلى 35 منه، حيث تشكل المرصد من مجموعة هيئة كل تتمثل في: رئيس، مجلس ومكتب،[5] أو كما يزود المرصد بأمانة دائمة بالإضافة إلى المصالح الإدارية التي توضع تحت سلطة الرئيس، ويتولى إدارة المرصد أمين عام، ويعين الأمين العام ومجموع أصحاب الوظائف العليا على مستوى المرصد بموجب مرسوم رئاسي وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به،[6] ضف إلى ذلك وضمانا للسير الحسن للمرصد نص المشرع صراحة على إمكانية تشكيل لجان من قبل المرصد طبقا لما ورد في المادة 26 منه "يمكن للمرصد التشكيل لجان موضوعاتية طبقا للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمرصد"[7] ورجوعا لما سبق ذكره في المادة 25 من المرسوم المتعلق بالمرصد والتي أوضحت هياكل للمرصد والتي سوف يتم التطرق إليه من خلال هذا الفرع.

[1] المادة 20 من المرسوم الرئاسي 139/21، المرجع السابق، ص14.
[2] فزلان سليمة، مرجع سابق، ص494.
[3] المادة 21 من المرسوم الرئاسي 139/21، المرجع السابق ص14.
[4] فزلان سليمة، المرجع السابق، ص494.
[5] بكاري عاشور، مرجع سابق، ص562، نقلنا عن المادة 25 من المرسوم الرئاسي 139/21، المرجع السابق، ص15.
[6] انظر المادة 27 و28 من المرسوم الرئاسي 139/21، المرجع السابق، ص15.
[7] بكاري عاشور، المرجع السابق، ص562، نقلا عن المادة 26 من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق، ص15.

**أولا: رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.**

يعين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني من قبل رئيس الجمهورية وهو من بين الكفاءات الوطنية وهذا طبقا للمادة 5 من المرسوم من المرسوم الرئاسي 139/21.

لم يحدد المشرع وفق هذا المرسوم شروط محددة يجب توافرها في الرئيس ويمارس بهذه الصفة مهام متعددة بحيث يمكن تصنيفها إلى مهام تمثيلية وأخرى إدارية كما يلي:

1. **مهام تمثيلية**:

يعتبر رئيس الناطق الرسمي للمرصد، ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي فهو الذي يتحدث باسم المرصد على المستوى الوطني وفي الخارج،[1] وعلى وجه الخصوص يتولى المهام التالية:

- تمثيل المرصد في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء.
- يقوم بإبرام الاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد.
- يرفع التوصيات والتقارير إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة.

2. **المهام الإدارية**:

يتولى الرئيس تسيير المرصد والتنسيق عمل هياكله، ويتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يلي:

- يقوم بإدارة أشغال مكتب المرصد.
- ضبط جدول أعمال اجتماعات المكتب وتسيرها.
- إعداد مختلف التقارير المتعلقة بأنشطة المكتب، وإعداد مشروع الميزانية وبرنامج عمل المرصد، ومشروع النظام الداخلي.
- بالإضافة إلى إخطار مكتب المرصد بكل مسألة يراها ضرورية.
- يعد مشروع الميزانية وهو الأمر بالصرف.
- يمارس السلطة السلامية على مجموع مستخدمي المرصد.[2]

**ثانيا: مجلس المرصد الوطني للمجتمع المدني.**

يتشكل المجلس من جميع أعضاء المرصد، كما هو سبق الذكر 50 عضوا وهذا طبقا لما تضمنته المادة ستة من المرسوم الرئاسي 139/21، بالإضافة إلى أن المجلس يعتبر هيئة تداولية للمرصد الوطني

[1] كريمة أوشان، مرجع سابق، ص781.
[2] المادة 29 من المرسوم الرئاسي 139/21، المرجع السابق، ص15.

للمجتمع المدني ويعد أيضا أهم ما هيئة يتضمنها وهذا من الناحية الموضوعية لأنه يتكون من فئات مختلفة وتشكيلة معروفة بخبرتها وغنية بتخصصاتها المتنوعة.[1]

يعد المجلس الهيئة التداولية للمرصد ويجتمع كل ثلاثة أشهر بطلب من رئيسه، ويتمثل دور المجلس في المصادقة على جميع أعماله وآراء وتوصيات والتقارير وبرامج عمله، نظامه الداخلي، استحداث اللجان وتقريرها، قبول الهبات، مشروع ميزانية المرصد، وكل المسائل التي يعرضها عليها رئيس المرصد.[2]

تنفيذا لأحكام المادة 30 سبقت الذكر، يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر في دورات عادية بناء على طلب من رئيسه أو في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي أعضائه، ولا تصح اجتماعاته إلا بحضور نصف أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد خلال فترة لا تتعدى 15 يوما، وتصح المداولات عندئذ مهما كان عدد الأعضاء الحضاريين، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.[3]

**ملاحظة**:

عقدت الدورة الأولى لمجلس المرصد يومي 11 و12 فيفري 2022 بالمدرسة العليا للفندقة والإطعام بالجزائر العاصمة.[4]

**ثالثا: مكتب المرصد الوطني للمجتمع المدني.**

يتشكل المكتب من رئيس المرصد وأربعة أعضاء ينتخبهم مجلس المرصد وذلك وفق شروط يتم تحديدها ضمن النظام الداخلي للمرصد،[5] حيث يشترط على الرئيس المكتب وأعضائه التفرغ التام لممارسة مهامهم ويستفيدون من الأجر والنظام التعويض الذين يحددان بموجب نص خاص،[6] حيث يعد مكتب المرصد اللبنة الأساسية في سيرورة عمله.[7]

---

[1] بكاري عاشور، مرجع سابق، ص564.
[2] المادة 30 من المرسوم الرئاسي 139/21، المرجع السابق، ص15.
[3] المادة 30 و31 و32 من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق، ص15.
[4] خالد زوبيري، **المرصد الوطني للمجتمع المدني يؤكد على حرصه على المساهمة في تعزيز اللحمة والوحدة الوطنية**، 13-2-2022م، و نشر المقال على الموقع الإلكتروني: www.ennaharonline.com، تم الاطلاع عليه يوم 6 ماي 2023.
[5] المادة 33 من المرسوم الرئاسي 139/21، المرجع السابق، ص16.
[6] المادة 34 من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق، ص16.
[7] بكاري عاشور، مرجع سابق، ص566.

يتولى أعضاء المكتب مجموعة من المهام تتمثل في:

- التنسيق بين أنشطة اللجان التي يتم استحداثها على مستوى المرصد ومتابعة أعمالها.
- دراسة كل المسائل التي تتعلق بالمرصد بما فيها المسائل التي يعرضها رئيس المرصد.
- دراسة مشاريع ميزانية المرصد والنظام الداخلي له.
- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد.
- تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات.[1]

**المبحث الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان.**

حظيت منظومة حقوق الإنسان باهتمام المجتمع الدولي، من خلال وضع اتفاقيات دولية وإقليمية تمخض عنها إرساء آليات الأمن لحقوق الإنسان الذي تم استحداثه في سنة 2006، وهو ما كان دافعا هاما لدول العالم من أجل تأسيس مجالس وطنية لحماية حقوق الإنسان، ولم يتم تجسيد نظام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر إلا بعد اعتماد دستورية التعددية الحزبية سنة 1989، حيث تم استحداث هيئة تعرف ب المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 77/92،[2] ولكن ما جاء به هذا النظام لم يتماشى مع مبادئ باريس،♦ حيث تم استبدال المرصد باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بموجب مرسوم 71/01،[3] وتم تعديله بموجب مرسوم رئاسي رقم 02/ 297، ومن خلاله نصت المادة 05 منه على الطابع الاستشاري لهذه اللجنة، ومن ثم صدر مرسوم رئاسي رقم 263/09،[4] المتعلق بمهام اللجنة وتشكيلة أعضائها، وبعد ذلك جاء في التعديل الدستوري 2016 تكريس المعايير الدولية فيما يخص المؤسسات الوطنية حيث أنشأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بنص من المادتين 198 و199، وتطبيقا لأحكام المادة 199

[1] المادة 35 من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق، ص19.
[2] مرسوم رئاسي رقم 77/92، مؤرخ فيه 22 فيفري 1992 يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخ فيه 26-2-1992م.
♦ في سنة 1990 دعا مركز حقوق الإنسان الدولي إلى عقد دورة للبحث في موضوع المجالس الوطنية لحقوق الإنسان، ومن بين أهم مخرجات هذه الدورة التي انعقدت في أكتوبر 1991 اعتماد اللائحة رقم 1992/54 التي تضمنت جملة من المبادئ المتعلقة بمركز هذه المؤسسات أصبحت تعرف بمبادئ باريس، وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 48/134 نهاية عام 1993 وقد جاءت هذه المبادئ لتجعل من المؤسسات الوطنية أداة فاعلة لحماية حقوق الإنسان داخل الدول تقوم على الشفافية
[3] مرسوم رئاسي رقم 71/01 مؤرخ في 25-3-2001م، المتضمن إحداث اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية عدد 18، المؤرخ فيه 28 مارس 2001، المعدل والمؤتمن بالمرسوم الرئاسي رقم 297/02، المؤرخ فيه 23-9-2002م، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخ في 25-9-2002م.
[4] مرسوم رئاسي رقم 263/09 المؤرخ فيه 30 أوت 2009 المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وتشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها، الجريدة الرسمية عادة 49 مؤرخة في 30 أوت 2009.

من الدستور صدر القانون رقم 13/16،[1] المحدد لتشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه وقواعد تنظيمه وسيره، ومن ثم صدر التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بنص المادتين 211 و212، والتي جاءت بنفس المواد الدستورية في التعديل الدستوري 2016، وعليه قسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث تناول في المطلب الأول تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفي المطلب الثاني مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفي المطلب الثالث تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسيره.

**المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.**

لقد نتجت عن المراجعة الدستورية لسنة 2016 د سترت هيئة جديدة مكلفة بالدفاع والترقية حقوق الإنسان في الجزائر والتي سميت بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يعد خلفا للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان والتي تم تأسيسها في سنة 2001.[2]

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية،[3] تضمن ترقية و حماية حقوق الإنسان الدستورية، ويتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية،[4] جاء إنشاؤه بموجب أحكام المادة 199 من الدستور المعدل لسنة 2016، وتم النص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن الباب الخامس الخاص بالهيئات الاستشارية تحت عنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب أحكام المادة 211، يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من لجنة وأعضاء يتم انتخابهم من أجل تنفيذ مهامهم، ولقد نص القانون رقم 13/16 عند التحديد تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضاءه بالإضافة إلى امتيازات والالتزامات التي منحها إياه، وعن عضوية المجلس وعليه قسم هذا المطلب إلى أربعة فروع حيث تناول في الفرع الأول تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفي الفرع الثاني اختيار واقتراح أعضاء المجلس وفي الفرع الثالث التزامات وامتيازات أعضاء المجلس وفي الفرع الرابع تم التطرق إلى عضوية المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

**الفرع الأول: تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.**

حدد المشرع الجزائري عدد أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ب38 عضوا على أن تراعي في تشكيلة المجلس مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة،[5] لكن

---

[1] قانون رقم 13/16، المؤرخ في 3-11-2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخ في 6-11-2016م.

[2] عبد الهادي درار، **المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 13/16 ونظامه الداخلي**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ما جلها فصلية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، م 02، العدد 09، مارس 2018، ص773.

[3] المادة 211 من تعديل الدستور لسنة 2020، مرجع سابق، ص44.

[4] المادة 02، من القانون رقم 13/16، مرجع نفسه، ص6.

[5] انظر المادة 9و10 من القانون رقم 13/16، مرجع سابق، ص6.

دون تحديد شروط أخرى للعضوية، إلا أن المعمول به في القانون المقارن هو أنه يشترط فيمن يعين أو ينتخب في الهيئات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان أن يكون من ذوي الدراية والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، وأن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك، ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه الاعتبار.[1]

وعليه يتم توزيع أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان كما يلي:

- أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان.
- عضوان من كل غرفة في البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- عشرة أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ولاسيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها.
- 08 أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا العمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحفيين والأطباء التي يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها.
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه.
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى من بين أعضائه.
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية من بين أعضائه.
- عضو واحد يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية من بين أعضائه.
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين أعضائه.
- عضو واحد يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري من بين أعضائه.
- جامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان.
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه.
- المفوض الوطني لحماية الطفولة.[2]

من بين الملاحظات التي يمكن تقديمها حول تشكيلة المجلس مقارنة بالمؤسسات الوطنية السابقة لحماية حقوق الإنسان نذكر منها:

[1] عبد الهادي درار، المرجع السابق، ص776.
[2] المادة 11و10 من القانون رقم 13/16، مرجع سابق، ص6.

- جمعت تشكيلة المجلس مختلف الفئات فقد شملت عدد المعتبر من الهيئات والمنظمات والجمعيات، مع اقتصار سلطة رئيس الجمهورية على تعيين أربعة أعضاء فقط.
- وجود تمثيل معتبر للعنصر النسوي من أجل تدعيم مشاركة المرأة في مختلف قضايا الدولة.
- لا وجوده لتمثيل الوزارات ضمن تشكيلة المجلس مقارنة باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ويعود ذلك من أجل ضمان استقلالية المجلس وحياده.
- وجود تمثيل للمنظمات الغير حكومية والمتمثلة في الهلال الأحمر الجزائري.
- يخضع اقتراح تعيين أعضاء المجلس من فئة الجمعيات الوطنية والنقابات والمنظمات الوطنية والمهنية إلى دراسة من طرف لجنة خاصة تتلقى الاقتراحات بغرض التأكد من استيفاء الشروط المحددة لا سيما الكفاءة والنزاهة.[1]

حدد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 13/16 مدة العضوية لأعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث يتم تعيين أعضاء المجلس لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد، مع مراعاة في التجديد إحكام المادة 10 منه، والتي يراعى فيها المبادئ المذكورة في المادة 9 والتوزيع العددي للأعضاء المحدد في المادة 10 منه.[2]

**ملاحظة:**

يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي.[3]

أما فيما يتعلق برئيس المجلس فيتم إنتخابه من طرف أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتم تثبيته في منصبه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.[4]

ما يجدر الإشارة إليه أن القانون رقم 13/16 قد ألغى الأمر رقم 04/09 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان والتي كانت تضم 44 عضوا بدل 38 في المجلس الجديد، وكان من بين الأعضاء ممثلين عن بعض الوزارات التي لها علاقة بهذا الميدان، الذين بقوا

---

[1] تبتية حكيم، **مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر "التكريس الدستوري وآليات الحماية"**، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع5، ع1، جامعة سطيف2، الجزائر، 2021، ص93.

[2] انظر المادة 12 من القانون رقم 13/16، مرجع سابق، ص7.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 541/21، **يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، المؤرخ فيه 23 جمادة الأولى عام 1400 و43 الموافق ل28-12-2021م الجريدة الرسمية عدد 99.

[4] المادة 13 من القانون رقم 13/16، مرجع سابق، ص6،
وانظر إلى المادة 22 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المؤرخ في محرم عام 1439 الموافق لل17-10-2017م، الجريدة الرسمية عدد 59، ص31.

كجهات استشارية فقط، في حين كان الرئيس يعين من طرف رئيس الجمهورية فأصبح الآن ينتخب من بين الأعضاء في المجلس.[1]

حسب نص المادة 13 من الفقرة الأخيرة من القانون رقم 13/16 تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفية أو نشاط مهني آخر.

**الفرع الثاني: اختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.**

أسندت مهمة تلقي الاقتراحات واختيار أعضاء للمجلس إلى لجنة خاصة تدعى باللجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان،[2] وعلى هذه اللجنة ان تتأكد من احترامها لأحكام المادة 09 والتي نصت على أنه: "تراعى في تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة"، مما يستدعي توضيح تشكيلة هذه اللجنة وإجراءات عملها بالإضافة إلى تحديد سلطات اللجنة ونتائج عملها.

**أولا: تشكيلة اللجنة ونتائج عملها.**

تتشكل اللجنة من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا، رئيس مجلس الدولة ، رئيس مجلس المحاسبة، و رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.[3] حيث كان المشرع الجزائري محايدا في تشكيلة هذه اللجنة من خلال ممثلي السلطة القضائية بالإضافة إلى رئيس مجلس المحاسبة ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يعد ممثلا للمجتمع المدني.[4]

وتنعقد اللجنة بمقر المحكمة العليا سواء بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، مع وجوبية إعلام أعضاء اللجنة عن طريق التبليغ بفحوى الاجتماع من حيث التاريخ وجدول الأعمال، وذلك من خلال ميعاد لا يتجاوز الثمانية أيام قبل انعقاد الاجتماع.

ولقد حدد المشرع فيما يتعلق بالنصاب المقرر لصحة اجتماعات اللجنة إذ لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب المطلوب يتولى رئيس اللجنة استدعاء بقية الأعضاء للاجتماع ثاني خلال أجل ثلاثة أيام، وفي هذه الحالة تكون القرارات الصادرة عن اللجنة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

---

[1] عطاب يونس، **دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون م12، عدد 01، جامعة أدرار، الجزائر، 2020، ص57.

[2] المادة 11 من القانون رقم 13/16، مرجع سابق، ص6.

[3] المادة 3/11 من القانون رقم 13/16، مرجع نفسه، ص7.

[4] سعودي نسيم، **نظام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م4، ع1، جامعة محمد الأمين د باغين ، الجزائر ، 2020 ، ص541.

ما لوحظ حول نص المادة 6 من النظام الداخلي للجنة ان الدورة الثانية للجنة تكون صحيحة بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين والتي طرحت حولها العديد من الإشكاليات وذلك يعود إلى سببين[1]:

- السبب الأول يكمن في قلة عدد الأعضاء في اللجنة والمقدر بأربعة أعضاء فقط.
- السبب الثاني يتمثل في طبيعة وأهمية الصلاحيات الممنوحة للجنة والتي تتطلب الاجتماع بثلاثة أعضاء على الأقل أكثر من ضرورية وذلك تجنبا للوقوع في الأخطاء أو تسرع يترتب عنه واختيار أعضاء في هيئة دستورية بحجم المجلس الوطني لحقوق الإنسان لا تتناسب مع المواصفات المطلوبة.[2]

**ثانيا: سلطات اللجنة ونتائج عملها.**

للجنة عدة سلطات منحها إياها المشرع الجزائري حتى تقوم بمهامها على أكمل وجه والموكلة بموجب أحكام المادة 11 من القانون 13/16،[3] حيث تتمثل هذه السلطات في:

- يجوز للجنة لأداء مهمتها أن تطلب من الجهات المختصة أي معلومة أو وثيقة وأن تقوم بأي مشاورات مفيدة.
- يمكن لرئيس اللجنة أن يتخذ كل التدابير والإجراءات الكفيلة لضمان حسن سير اللجنة وأداء مهامها.

وفي الأخير تتخذ اللجنة قرارات بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما تصدر اللجنة قراراتها باللغة العربية، وقراراتها تدون في محاضر يوقعها الرئيس وأعضاء اللجنة، ومن ثم يرفع رئيس اللجنة إلى رئيس الجمهورية قائمة القرارات المختارين بعنوان ممثلي أهم الجمعيات والنقابات الأكثر تمثيلا والمنظمات الوطنية والمهنية، المذكورين في البندين ثلاثة وأربعة وكذلك العضوين المختارين بعنوان الجامعيين والخبراء المذكورين في البندين 11 و12 من المادة 10 من القانون رقم 13/16.[4]

**الفرع الثالث: حقوق والتزامات أعضاء المجلس.**

فرض المشرع الجزائري على أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من الالتزامات الواجب تنفيذها وأحاطهم بجملة من الحقوق والضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد.

**أولا: التزامات أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.**

---

[1] المواد 3،5،6، من **النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، الجريدة الرسمية عدد 3 المؤرخة في 18-1-2017م.

[2] سعودي نسيم، المرجع سابق، ص542.

[3] انظر المادة 4 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[4] المواد 2، 7، 8، 9، 12، من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار الأعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

حرص النص القانوني على إلتزامات أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتنفيذها أثناء أدائهم لمهامهم، ويعود ذلك لمكانة المجلس باعتباره هيئة دستورية إضافة إلى الصلاحيات التي يقوم بها، وتتمثل هذه الالتزامات في ما يلي:[1]

- الالتزام بواجب التحفظ المتعلق بمهام المجلس.
- الالتزام بسرية المداولات وعدم إفشاءها إلى الغير.
- الامتناع عن اتخاذ أي موقف مهما كانت طبيعته.
- الامتناع عن القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم.[2]

ومن خلال ما تم التطرق إليه ويبقى هذا النص الذي تم تحديده بموجب القانون الخاص بالمجلس، فإن هذه الالتزامات التي فرضت على أعضاء المجلس تنتج عنها طبيعة المهام وأهميتها وتأثيرها البالغة على حقوق وحريات الأفراد، لهذا نص المشرع على ذلك حتى يتصف أعضاء المجلس بهذه الالتزامات ويتقيد بها أثناء ممارستهم للمهام الموكلة إليهم، وكل ذلك راجع لمصلحة الأفراد ولحماية حقوقهم وحرياتهم المكفولة لهم.[3]

**ثانيا: الحقوق والضمانات الممنوحة لأعضاء المجلس.**

منح المشرع الجزائري بموجب القانون 13/16 جملة من الحقوق والضمانات لرئيس المجلس و أعضائه، والتي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، ووفقا لهذا فإنهم يستفيدون من الحماية من كل تهديد وعنف وإهانتهن تعرضون لها تبقى التشريع الساري المفعول.[4]

**الفرع الرابع: حالات فقدان العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.**

إن عضوية المجلس الوطني لحقوق الإنسان ليست دائمة، بل قد يحدث عليها عوارض أو أسباب تزل عنها هذه الصفة، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- انتهاء العهدة وتعتبر هذه الحالة سبب طبيعي لانتفاء صفة العضوية.
- الاستقالة، وهي حق شخصي وإرادي لأي عضو في المجلس.
- الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع أكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية للجمعية العامة.
- فقدان الصفة التي عين بها في المجلس، كالعضو الممثل للمجلس الأعلى للقضاء، ففي حالة انتهاء عضويته يفقد كذلك صفة العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[1] صافية خيرة، **المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية فعالة لترقية وحماية حقوق الإنسان**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، م8، ع2، قسم الحقوق بجامعة ابن خلدون، الجزائر، 2022، ص61.
[2] المادة 15 من القانون رقم 13/16، المرجع السابق، ص7.
[3] سعودي نسيم، المرجع السابق، ص543.
[4] المادة 15 من القانون رقم 13/16، المرجع السابق، ص7.

- الوفاة، وهي نتيجة طبيعية غير متوقعة تزول معها صفة العضوية في المجلس.
- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس.[1]

أما في الحالات التي يصدر عنها قرار فقدان صفة العضوية تتمثل في:

- الإقصاء بسبب الغياب....
- الإدانة من أجل جناية أو جنحه عمدية.
- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى مع إلتزاماته.

ويصدر هذا القرار عن الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

وفي حالة فقدان صفة العضوية في المجلس فإنه يتم استخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها.[2]

**المطلب الثاني: مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان.**

أدركت الجزائر كغيرها من الدول إن التجديد الفعلي لهذه الالتزامات الدولية وقوانينها في مجال حقوق الإنسان من أجل الارتقاء بها لن يتحقق إلا باستحداث مؤسسات وطنية قوية تعنى بحقوق الإنسان، وتستمد قوتها من الإطار التشريعي الذي ينظمها ويحقق أكبر قدر ممكن من الحقوق والضمانات، فبعد التعديل الدستوري الجزائري تم استحداث مجلس وطني لحقوق الإنسان يتماشى مع المعايير والمبادئ الدولية،[3] حيث منح المشرع الجزائري للمجلس العديد من المهام والصلاحيات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، كما وأنه يقوم أيضا بعدة مهام في مجال حقوق الإنسان من أجل الارتقاء بها وحمايتها والمنصوص عليها في القانون 13/16 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس أو كيفية تعيين أعضائه وقواعد تنظيمه وسيره، ومن خلال هذا المنطلق قسم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناول في الفرع الأول مهام المجلس بناء على النص الدستوري وفي الفرع الثاني مهام المجلس بناء على النصوص القانونية.

**الفرع الأول: مهام المجلس بناءً على نص دستوري.**

نصت المادة 212 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على مجموعة من المهام الموكلة لأعضاء المجلس من أجل سير أعماله والتي تتمثل في:

- يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، مما يعني اتخاذ الإجراءات المناسبة والتبليغ الفوري مع التحقيق المنظم في كل ما يمس بحماية حقوق الإنسان.

[1] سعودي نسيم، المرجع السابق، ص543، نقلا عن المادة 16 من القانون 13/16، المرجع السابق، ص7.
[2] المادة 16 الفقرة الأخيرة، والمادة 17، من القانون رقم 13/16، المرجع السابق، ص7.
[3] صافية خيرة، المرجع السابق، ص64.

- يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر يعرضها على الجهات القضائية المختصة.
- يبادر المجلس أعمال التحسيس والإعلام والإتصال لترقية حقوق الإنسان.
- كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- يعد المجلس تقرير سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

**الفرع الثاني: مهام المجلس بناءً على نص قانوني.**

من خلال نص المادة 212 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، صدر القانون رقم 13/16 الذي نص على عدة صلاحيات هامة ومتنوعة ودقيقة يقوم بها المجلس في مجال ترقية حقوق الإنسان والتي تشمل المجال الاستشاري الذي يقدم فيه الآراء والاستشارات في أمور معينة، كما تشمل المهام التي تعتبر عمل وقائي لتفادي أي انتهاك أو تجاوزات لحقوق الإنسان، وأيضا فيما يتعلق بالتعاون على كل المستويات الدولية والوطنية.[1]

**أولا: مهام المجلس في ترقية حقوق الإنسان.**

يعمل المجلس في مجال ترقية حقوق الإنسان على عدة صلاحيات هامة ومتنوعة ففي هذا الإطار يقوم المجلس بدوره الاستشاري في مجال حقوق الإنسان من خلال:[2]

- قيام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقديم الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول كل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي وذلك بمبادرة منه أو بطلب منها.
- يتولى المجلس مهمة دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحقوق والحريات، وتقديم الملاحظات المناسبة بشأنها وتقييم النصوص سارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
- كما يعمل المجلس على تقديم الاقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية والجهوية لحقوق الإنسان.

[1] سعودي نسيم، المرجع السابق، ص551. نقلا عن المادة 199 من التعديل الدستوري السابق لسنة 2016، مرجع سابق.

[2] تبينه حكيم، **مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر،"التكريس الدستوري وآليات الحماية"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م5، ع1، جامعة سطيف، الجزائر، 2021، ص96.

- يساهم المجلس في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لل التزاماتها الدولية لاسيما آلية الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان الأممي.
- كما يقيم المجلس تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن الهيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.
- يساهم المجلس في ترقية ثقافة حقوق الإنسان والعمل على نشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية والتشجيع على إنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى اقتراحات ومساهمات في تنفيذ أي إجراء من شأنه الترقية التربية والتعليم والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية ويتابع تنفيذ ذلك.[1]

**ملاحظة:**

إن المشرع الجزائري توسع في تمكين المجلس الوطني لحقوق الإنسان من دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم الملاحظات بشأنها وتقييمها، وذلك خلاف لمكانة تتمتع به اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والتي قد تصر دورها في هذا المجال على دراسة وإبداء الرأي في التشريع الوطني قصد تحسينه دون أن يمتد إلى النصوص التنظيمية.[2]

**ثانيا: مهام المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان.**

يتولى المجلس في هذا المجال حماية حقوق الإنسان سواء من تعسف السلطة أو من تعدي الأفراد دي عليها دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية حيث يمارس المجلس صلاحيات ذات طابع وقائي لتفادي أي انتهاكات أو تجاوزات في مجال حقوق الإنسان وتتمثل هذه الصلاحيات في:[3]

- الإنذار المبكر والقيام بالمساء الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان بالإضافة إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بذلك مع تبليغ رأيه واقتراحاته.

[1] المادة 4 من القانون رقم 13/16، مرجع سابق، ص5.
و المادة6 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص28.
[2] المادة 2، من المرسوم الرئاسي رقم 263/09، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها وسيرها.
[3] أحمد بن عيسى، **المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع6، جامعة الأغواط، الجزائر، 2018، ص266.

- التلقي ودراسة الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان، وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مصحوبة بالتوصيات اللازمة وإذا لزم الأمر يحيلها إلى السلطات القضائية المختصة، وكذلك توجيه الشاكين وإعلامهم بمآل شكاويهم.
- كما يقوم المجلس بالزيارات الميدانية لأماكن الحبس والتوقيف للنظر وكذلك مراكز حماية الأطفال والنساء والأشخاص كبار السن والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية العمومية والخاصة، وبالخصوص أماكن إيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، من دون اللجوء إلى الإشعار المسبق بالزيارة.
- يتولى المجلس في هذا المجال القيام بدور الوساطة من أجل تحسين العلاقة بين الإدارة العمومية والمواطنة، والعمل على ترقيتها مثل ما هو معمول به في الدول المتقدمة.

**ملاحظة:**

يفسر بعض الفقهاء علاقة المجلس بالسلطة القضائية كما يلي: ".....يظهر لنا جليا بأن علاقة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالسلطة القضائية جد محدودة حتى لا نقول منعدمة، ويحكمها قيدين، القيد الأول يتمثل في عدم مساس المجلس بصلاحيات السلطة القضائية، في حين يتمثل القيد الثاني في عدم وجوب عرض المجلس لنتائج تحقيقاته على الجهات القضائية المختصة إلا إذا اقتضى الأمر".[1]

**ثالثا: مهام المجلس في ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان.**

بالإضافة إلى صلاحيات الترقية وحماية حقوق الإنسان، منح المشرع الجزائري مهام أخرى للمجلس تتمثل في قيام المجلس بالترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع الهيئات الأممية والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.[2]

**1. التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية:**

تتمثل هذه الهيئات في الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، مثل مجلس حقوق الإنسان الأممي، الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، أما بالنسبة للوكالات المتخصصة فتتمثل في:

[1] سليمة فزلان، مرجع سابق، ص169.
[2] المادة 5 و7، من القانون رقم 13/16، مرجع سابق، ص5.
والمادة 7 و 9، من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص28.

- منظمة العمل الدولية،[1] منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة.
- اليونسكو، منظمة الصحة العالمية.
- بالإضافة إلى المنظمات الغير الحكومية الدولية، مثل منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الجمعية الدولية لقانون العقوبات، مجمع القانون الدولي، الجمعية الدولية للمحامين الديمقراطيين.

**2. التعاون مع الهيئات والمؤسسات الإقليمية والوطنية:**

يعمل المجلس كذلك على إبرام اتفاقيات تعاون مع المؤسسات الإقليمية المتخصصة مثل:

- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، و اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، و لجنة حقوق الإنسان العربية.

وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى والتي تتمثل في:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، وكذلك في الأردن، وهيئة حقوق الإنسان في تونس، بالإضافة إلى جمعيات وهيئات وطنية في مختلف مجالات حقوق الإنسان على غرار المرصد الوطني للمرفق العام، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل.

**3. إعداد المجلس للتقرير السنوي:**

في الأخير ينهي المجلس عمله السنوي بإعداد تقرير سنوي حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر ويرفعه إلى كل من: رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان بغرفتيه ، ويرفعه أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

كما يتولى المجلس نشر تقرير سنوي على نطاق واسع ويطلع الرأي العام الوطني والدولي على محتواه، ويتناول التقرير السنوي كل ما يراه المجلس مفيدا من اقتراحات وتوصيات في شأنها تعزيز وترقية وحماية مكانة حقوق الإنسان في الجزائر.[2]

وهو ما جسده المجلس على أرض الواقع من خلال إصدار أول تقرير له حول وضعية حقوق الإنسان لسنة 2017.[3]

**المطلب الثالث: تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسيره.**

[1] سعودي نسيم، مرجع سابق، ص556.
[2] المادة 7و8، من القانون رقم 13/16، المرجع السابق، ص6،
و المادة10 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص29.
[3] سعودي نسيم، المرجع السابق، ص556.

نص القانون رقم 13/16، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره على مجموعة من الهياكل والأجهزة التي يتكون منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث تتمثل في:

الجمعية العامة، رئيس المجلس، المكتب الدائم، وكذلك اللجان الدائم، وبالنسبة للجانب الإداري للمجلس فتتكفل به هيئة تدعى بالأمانة العامة،[1] بالإضافة إلى المندوبيات الجهوية، وبناء على ذلك ثم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناول في الفرع الأول أجهزة المجلس على المستوى الوطني، وفي الفرع الثاني أجهزة المجلس على المستوى الجهوي.

**الفرع الأول: أجهزة المجلس على المستوى الوطني.**

يمارس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامه على الصعيد الوطني وفق الهياكل الآتية:

الجمعية العامة، رئيس المجلس، المكتب الدائم، اللجان دائمة، بالإضافة إلى الأمانة العامة.

**أولا: الجمعية العامة.**

يضم المجلس جميع أعضاء المجلس والمقدر عددهم ب38 عضوا، وهي الهيئة صاحبة القرار، و فضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس،[2] حيث تنعقد في دورة عادية أربع مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب ثلثي أعضائها، وتتخذ القرارات فيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وتنصح اجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف أعضائها.[3]

من خلال ما تم تقديمه ووفقا للنظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية تتمثل صلاحيات الجمعية العامة فيما يلي:

- تتولى الجمعية العامة مهمة المصادقة على برنامج عمل المجلس ومشروع ميزانيته.
- تتولى مهمة المصادقة على الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المجلس.
- تقوم الجمعية العامة بالمصادقة على التقرير السنوي للمجلس، كما يجوز للجمعية العامة أن تقوم بتشكيل مجموعات عمل موضوعاتية تشمل مختصين وخبراء وباحثين في مجال حقوق الإنسان.
- كما تتولى الجمعية العامة مهمة انتخاب رئيس المجلس.
- انتخاب رؤساء اللجان الستة6 الدائمة وأعضائها.

[1] تبينة حكيم، المرجع السابق، ص94.
[2] المادة 19 من القانون رقم 13/16، مرجع سابق، ص7، المادة رقم 24 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص30.
[3] المادة 4/19، من القانون رقم 13/16، مرجع سابق، ص7،
و المادة 25 و26 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص31.

- زيادة على اختصاصها تقوم بالبت في فقدان العضوية في المجلس في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 من النظام الداخلي، وتكمن في الحالات الثلاثة وهي: الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن ثلاث اجتماعات متتالية للجمعية العامة، وفي حالة الإدانة من أجل جنيه أو جنحة عمدية، والحالة الأخيرة تتمثل في قيام عضو بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى التزاماته كعضو في المجلس.
- كما تتولى الجمعية العامة مهمة المصادقة على النظام الداخلي للمجلس، وإذا اقتضى الأمر تقوم بتعديل أحكامه. [1]

**ثانيا: رئيس المجلس.**

يتم انتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،[2] ويتم تقليد رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي،[3] وهذا دعما للنهج الديمقراطي و لاستقلالية المجلس على أن تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر.

منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من الصلاحيات الجوهرية، وذلك راجع لمكانته السامية، وتتمثل هذه الصلاحيات في:

- يقوم رئيس المجلس بتسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها.
- يعد رئيس المجلس هو الناطق الرسمي للمجلس في مختلف المناسبات الرسمية.
- يعد رئيس المجلس هو الآمر بالصرف لميزانية المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- يتولى رئيس المجلس مهمة تمثيل المجلس على المستويين الوطني والدولي لا سيما أمام مجلس حقوق الإنسان الأممي من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- السهر على تطبيق برنامج عمل المجلس واحترام تطبيق النظام.
- كما يقوم بتوجيه أشغال الهياكل الإدارية وتنسيقها لمساعدة الأمين العام للمجلس، وممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- يتولى رئيس المجلس تعيين المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة.
- كما يقوم بتعيين المراسلين المحليين بعد استشارة أعضاء المكتب الدائم.

[1] المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الوطني، المرجع السابق، ص31.
والمادة 19 من القانون رقم 13/16، المرجع السابق، ص7.
[2] المادة 13 من القانون رقم 13/16، المرجع السابق، ص7.
[3] المرسوم الرئاسي رقم 144/17، المؤرخ في 18 أفريل سنة، 2017، يتعلق بتقليد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامه، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخ في 19 أفريل 2017.

وما يجدر الإشارة إليه: في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس، يتولى نيابته عضو المكتب الدائم الأكبر سنا.[1]

**ثالثا: المكتب الدائم.**

يعد المكتب من أهم الأجهزة المكونة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ويتكون من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، حيث يجب على رؤساء اللجان الدائمة أعضاء المكتب الدائم التفرغ التام لممارسة مهامهم،[2] ويستفيدون في المقابل من تعويض شهري خاص محدد في النظام الداخلي ويقدر ب140,000 دينار جزائري، يعد هذا التعويض مانعا لأي أجرة أو تعويض آخر، بالإضافة إلى أن رؤساء اللجان الدائمة أعضاء المكتب الدائم يمكن أن يستفيدوا من الحق في الانتداب طبقا للتشريع المعمول به، ويتولى ذلك أمين عام أمانة المكتب الدائم.[3]

جميع المكتب الدائم مرتين في الشهر ويمكن أن يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك بناء على طلب من رئيسه، علاوة على ذلك فإن المكتب الدائم يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية.

كما يتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصيتها.

زيادة على ذلك يتولى المكتب الدائم المهام المخولة له بموجب النظام الداخلي والتي تتمثل في:

- دراسة الأوضاع العامة المتعلقة بنشاط اللجان، ومعالجة كل المستجدات الداخلية والخارجية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- تحديد محاور العلاقات الخارجية والتعاون في مجال حقوق الإنسان.
- تحديد مجالات الاتصال والإعلام للمجلس.
- كذلك يتولى المكتب الدائم تجديد الكيفية الخاصة بالدراسة والبدء في الشكاوى، ويحدد شروط كيفية التحقيق في ادعاءات الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان.
- تحديد المواضيع وتواريخ تنظيم الندوات والأيام الدراسية والورشة التكوينية والتدريبية ورصد الإمكانيات المادية والمالية لها.
- كما يتولى إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.

[1] المادة 31، 32، 33 و34، و35، 36 و37 و38، من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ص31.
[2] تبينة حكيم، المرجع السابق، ص546.
[3] المادة 21، 22 من القانون رقم 13/16، المرجع السابق، ص8. المادة 39 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص32.

- بالإضافة إلى أنه يقوم بإعداد الميزانية السنوية للمجلس الذي يعرض على الجمعية العامة من أجل المصادقة عليه.
- ضف إلى ذلك يتولى إعداد مشروع التقرير السنوي للمجلس.
- كذلك يتولى إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه.
- على المكتب الدائم اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ برنامج عمل المجلس و توصياته.[1]

**رابعا: اللجان الدائمة.**

يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من ستة 6 لجان دائمة، بهدف أداء مهامه الدستورية، حيث تختص كل لجنة بالمجالات المحددة بهدف تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الشكاوى المقدمة إليهم من طرف الشاكين، تتمثل هذه اللجان في:

1. اللجنة الدائمة للشؤون القانونية.
2. اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية.
3. اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.
4. اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة.
5. اللجنة الدائمة للمجتمع المدني.
6. اللجنة الدائمة للوساطة.[2]

وتتشكل كل لجنة دائمة من أربعة إلى سبعة أعضاء كحد أقصى، من بينهم رئيس اللجنة ومقررها الذي ينتخب لمدة سنة واحدة، حيث تكلف اللجان الدائمة بإعداد برنامج عملها والسهر على تنفيذه وتقييم مدى إنجازه دوريا.

وأما فيما يتعلق بآليات عملها فإن اللجان الدائمة تجتمع مرة في الشهر بناء على استدعاء من رئيسها أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما يجوز لأي لجنة دائمة أن تستعين عند الاقتضاء بأي مختص أو خبير من شأنه أن ينيرها في مسألة معينة، وإذا كان لهذه الاستشارة أثر مالي، فإنه يجب على اللجنة الدائمة ان تلتمس الموافقة من المكتب الدائم للمجلس، كما تعد اللجنة الدائمة رزنامة اجتماعاتها، وتعرض على المكتب الدائم تقريرها الدوري الثلاثي و تقريرها السنوي للموافقة.[3]

[1] المادة 40 و41، من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص32.
والمادة 23 من القانون رقم 13/16، المرجع السابق، ص8.
[2] المادة 24 من القانون رقم 13/16، المرجع نفسه، ص8.
[3] انظر المواد رقم 42 و43 و 44 و 46 و47 و48 ، من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص32، 33.

وقد منح المشرع إلى اللجان الدائمة المشكلة للمجلس العديد من الصلاحيات الجوهرية حسب اختصاص كل لجنة محددة في النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وتتمثل في:

1. **اللجنة الدائمة للشؤون القانونية:**

وتتولى هذه اللجنة الدائمة لا سيما ما يأتي:

- تقديم اقتراحات حول التشريع الوطني ال ساري المفعول لتكييفه مع التزامات الجزائر الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان.
- تتولى تقديم اقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية والجهوية لحقوق الإنسان.
- بالإضافة إلى أنها تتولى دراسة مشاريع القوانين المحالة على البرلمان والنصوص التنظيمية المحالة على الحكومة،
- وتقديم توصيات حول ملاءمتها مع التزامات الجزائر الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- تعمل على المساهمة في إعداد التقارير الوطنية الدورية التي تعرض بموجب التزامات الجزائر الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان على هيئات الأمم المتحدة ولجانها والآليات الجهوية.
- كما تقدم اقتراحات لعقد شراكة مع الجامعات والمدارس المتخصصة في مجال حقوق الإنسان و عارضيها من أجل المصادقة عليها من قبل المكتب الدائم للمجلس.

2. **اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية:**

حيث تتولى هذه اللجنة دراسة المواضيع المتعلقة ب:

- الحق في الحياة و مناهضة التعذيب وغيره من شروط المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية، بالإضافة إلى المتاجرة بالبشر، وشؤون اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء، و الاختفاء القصري و حرية التنقل و الحجز تحت النظر.
- كما تتولى دراسة مسألة حرية التعبير والرأي والحرية الدينية والمعتقد وحرية التظاهر وحرية الاجتماع، ضف إلى ذلك حرية تكوين الجمعيات أو النقابات أو الأحزاب السياسية، وكل ما ينص عليه الدستور والتشريع المعمول به والمواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية المصادقة عليها من طرف الجزائر ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية.
- تتولى تقييم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، بغرض إعطاء الرأي بخصوص مدى توافقها مع إلتزامات الجزائر الدولية والإقليمية. [1]

[1] انظر المادة 49 و50، من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص33.

- دراسة الشكاوى المحالة عليها من قبل اللجنة الدائمة للوساطة و المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والزيارات غير المعلنة للمؤسسات العقابية وأماكن التوقيف للنظر ومراكز استقبال المهاجرين في وضعية غير قانونية.
- التحقيق في ادعاءات وانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية وكذا دراسة حول ظاهرة تدفق الهجرة المختلطة بالجزائر مع القيام بالتحقيق فيها من أجل تقديم توصيات للسلطات المعنية وقصد التكفل بها.
- اقتراح تنظيم دورات تكوينية على المكتب الدائم وفق مجال الاختصاص.

**3. اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية:**

تتولى هذه اللجنة دراسة المجالات التي لها علاقة بالحق في التنمية والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والغذاء، والولوج إلى المياه والسكن، أضف إلى ذلك الثقافة والبيئة السليمة والتنمية المستدامة.

كما لهذه اللجنة الدائمة اختصاصات تتمثل في:

- العمل على إعداد ومتابعة تنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية والإعلامية والتحسيسية الرامية إلى بناء القرارات بهدف زيادة الوعي لهذه الحقوق لدى عامة الناس، مع التركيز على الجماعات المستهدفة المعنية بتنفيذ "الجماعات المحلية، القطاع الخاص، والمجتمع المدني".
- تعمل على دراسة مطابقة القوانين والإجراءات والنصوص التنظيمية المعمول بها، فضلا عن مشاريع القوانين وغير ذلك من المقترحات لضمان تماشيها مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقيات الدولية والجهوية وكذا أهداف التنمية المستدامة.
- تقوم بتحديد معايير يمكن استخدامها لقياس مدى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المذكورة أعلاه، وكذا الالتزامات الدولية في مجال تطبيق أهداف التنمية المستدامة.
- رصد الانتهاكات المحتملة للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي وفي القوانين السارية المفعول المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، وتقوم بتقديم تقارير إلى السلطات العمومية وإذا اقتضى الأمر إلى الجهات القضائية، والقيام بزيارات ميدانية لمختلف المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة وغيرها، والنظر في الشكاوى المتعلقة بمخالفات محتملة لها علاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. [1]

**4. اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة:**

[1] المادة 50 و51 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص33.

تعمل على دراسة المجالات التي لها علاقة بقضايا المرأة من منظور تعزيز مكانتها بالاعتماد على مبدأ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والقضايا المتعلقة بالطفل، لا سيما الأطفال المحرومون من الأسرة والأطفال في حالة خطر وضحايا العنف بمختلف أشكاله وضحايا الاستغلال والإدمان والاتجار بالبشر، وكذلك القضايا المتعلقة بالفئات الضعيفة وخاصة الأشخاص كبار السن و ذوي الإعاقة والنساء في وضعية صعبة، بالإضافة إلى أن لها خصائص أخرى تم ذكرها ضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

**5. اللجنة الدائمة للمجتمع المدني:**

والتي تتكفل بتعزيز وتنمية القدرات والمهارات لدى المجتمع المدني في مجال الرصد والتوثيق وكتابة التقارير الموازية، وتبادل الخبرات مع المنظمات التي لها علاقة بالمجتمع المدني.

كما تقوم بتشجيع منظمات المجتمع المدني على صياغة تقاريرها التي تعرض على اللجان التعاهدية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

تعمل اللجنة الدائمة للمجتمع المدني على تشجيع إشراك المجتمع المدني في إعداد التقارير الوطنية وتقديمها أمام الجهات المعنية بذلك.[1]

بالإضافة إلى الموافقة على الأنشطة التي تقوم بها مختلف الجمعيات والمنظمات الوطنية والمرافق لصالحها تذليلا للعقبات التي تواجهها في إطار أداء مهامها، واقتراح على المكتب الدائم استحداث شراكة مع الجمعيات والمنظمات الغير حكومية، وبرمجة لقاءات تحسيسية وتكوينية مع المجتمع المدني الوطني في مجال حقوق الإنسان.

**6. اللجنة الدائمة للوساطة:**

هذه اللجنة تقوم باستلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات والشكاوى وتظلمات الوردة من كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يجدون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا في الحقوق وفقا للقواعد العامة، بالإضافة إلى استقبال الشيكين الوافدين إلى مقر المجلس، وتعمل على دراسة وتحضير التوصيات والاقتراحات التي ستعرض على السلطات العمومية حول التدابير التي من شأنها تحسين العلاقات بين الإدارة العامة والمؤسسات الخاصة والمواطنين.

العمل على ترقية الوساطة وترسيخ ثقافتها، في حل المنازعات واقتراح على المكتب الدائم للمجلس تنظيم ندوات تحسيسية وأيام دراسية و ورشات تكوينية للتعريف بالوساطة وأنواعها وإجراءاتها، وحول كيفيات تكوين الوسيط ومجالات اختصاصه.[1]

[1] انظر المادة 51 و52 و53، من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص33، 34.

**خامسا: الأمانة العامة.**

يوضع التنظيم الإداري للأمانة العامة للمجلس تحت سلطة رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ودورها تقديم المساعدة التقنية لأشغال المجلس، على أن يقوم الأمين العام بتسيير وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية للمجلس وفق الصلاحيات المخولة له قانونا.

تكلف الأمانة العامة بالمهمة الإدارية والتقنية التي تتصل بإشغال المكتب الدائم، واللجان الدائمة، والمندوبيات الجهوية، كما تعمل على تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان.[2]

**الفرع الثاني: أجهزة المجلس على المستوى الجهوي.**

بالإضافة إلى أجهزة التي تم ذكرها سابقا المكونة للمجلس على المستوى الوطني، كذلك للمجلس هيئات على المستوى الجهوي تساعده في أداء مهامه وتتمثل هذه الأجهزة في المندوبيات الجهوية، حيث نص النظام الداخلي للمجلس على عددها وتوزيعها الإقليمي وكيفيات تنظيمها وسيرها وصلاحياتها.

**أولا: عدد المندوبيات الجهوية وتوزيعها الإقليمي.**

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يظهر على المستوى الإقليمي بشكل مندوبيات جهوية، يحدد عددها بخمس مندوبيات موزعة على القطر الوطني والسبب يعود إلى الحاجة لتغطية كافة التراب الوطني وتقريب المواطن من المجلس الذي سيكون على علم تام بما قد يقع من خروقات ومساس بحقوق الإنسان.[3]

تتوزع هذه المندوبيات على المستوى الوطني كما يأتي:

- المندوبية الجهوية لبشار: مجال اختصاصي هي يمتد لخمس ولايات تشمل"بشار و النعامة وتندوف وأدرار والبيض".
- المندوبية الجهوية للجزائر: مجال اختصاصها يشمل 11 ولاية وهم: الجزائر، بجاية، تيزي وزو، البويرة، بومرداس، البليدة، المدية، تيبازة، عين الدفلى، الجلفة، والمسيلة.
- المندوبية الجهوية لقسنطينة: مجال اختصاصها 14 ولاية، وتشمل الولايات الآتية: قسنطينة وجيجل و سكيكدة، عنابة، وميلة، سطيف، برج بوعريريج، الطارف، أم البواقي، قالمة، سوق هراس، تبسه، باتنة.
- المندوبية الجهوية لوهران: مجال اختصاصها يمتد إلى 11 ولاية وتشمل الولايات الآتية: وهران، مستغانم، غليزان، تيارت، معسكر، تلمسان، عين تيموشنت، سيدي بالعباس، تيسمسيلت، سعيدة، وشلف.

---

[1] المواد 53 و54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص34، 35.
[2] المادة 25 من القانون رقم 13/16، المرجع السابق، ص8.
و المواد 62 و 63، من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ص36.
[3] درار عبد الهادي، مرجع سابق، ص782.

- المندوبية الجهوية لورقلة: يمتد مجال اختصاصها إلى سبع ولايات، وتشمل الولايات الآتية: ورقله، إليزي، غرداية، بسكرة، الوادي، الأغواط، تامنراست.[1]

ويشرف على كل مندوبية جهوية مندوب جهوي يتم اختياره من بين أعضاء المجلس دون رؤساء اللجان الدائمة ومقرريها، ويتولى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمة تعيين المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة للمجلس على ذلك.

وما يجدر الإشارة إليه إنه يستفيد كل مندوب جهوي من مبلغ إضافي شهري قدره 30% من تعويض الشهري المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه.

**ثانيا: صلاحيات المندوب الجهوي.**

- يعمل المندوب الجهوي لحساب المجلس في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي وبتفويض من رئيس المجلس.
- يتولى المندوب الجهوي في هذا الإطار جمع وتلخيص جميع المعطيات التي من شأنها ضمان تنفيذ مهام المجلس، خاصة في مجال الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.
- كما يساعد المندوب الجهوي من أجل تأدية مهمته أمانة تنفيذية، بالإضافة إلى أن المجلس يضع تحت تصرف المندوبيات الجهوية الوسائل الضرورية لأداء مهامها.
- ويساعد المندوب الجهوي في أداء مهمته مراسلون محليون يختارون من غير أعضاء المجلس من بين الأشخاص المعروفين على المستوى المحلي بالتزامهم في الدفاع عن حقوق الإنسان، حيث يستفيد المراسل المحلي من تعويض جزافي شهري قدره 5000 دينار جزائري بالإضافة إلى أنه يمكن للمجلس كذلك الاستعانة بالمتطوعين في شتى المجالات التي لها صلة بترقية وحماية حقوق الإنسان، حيث يتم تعيين المراسلين المحليين من قبل رئيس المجلس بعد رأي أعضاء المكتب الدائم، ويتمتع المراسلون المحليون بالحماية من أي تهديد أو إهانة أو سب أو قذف أو اعتداء مهما تكون طبيعتها والتي قد يتعرضون لها بمناسبة أداء مهامهم.[2]
- خلاصة القول رغم أن المجلس يقوم في إطار عمله على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية في الدول الأخرى، وكذلك مع المنظمات الغير حكومية الدولية، وكذا إقامة علاقات التعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف النشاطات ذات الصلة بحقوق الإنسان، لكن إدراج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن الفصل

[1] المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص35.
[2] المادة 2/27 من القانون رقم 13/16، المرجع السابق، ص8.
انظر أيضا المادتين 57 و58 و59 و60 و61 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص35، 36.

المعنون بالمؤسسات الاستشارية يعكس رغبة صريحة للمؤسس الدستوري بإضفاء الصفة الاستشارية للمجلس، وبالتالي تمتعه بالطبيعة الغير إلزامية للمهام التي أوكلت له، وافتقاده لعنصر الإلزام في مواجهة باقي السلطات من أجل فرض نتائجه بشأن وضعية حقوق الإنسان ومتابعتها.

# خلاصة الفصل الثاني

بعد ما تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمجتع المدني و دولة القانون والعلاقة بينهما، تناول الفصل الثاني المؤسسات الإستشارية التي تُعنى بالحقوق و الحريات، و الدور الذي تلعبه في تعزيز الديمقراطية و تكريس دولة القانون، إذ تم تناول أولاً المرصد الوطني للمجتمع المدني و عرض مفصل حول تشكيلته و كيفية تعيين أعضائه، وكذا تحديد مهامه و تنظيمه و سيره المحددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 139/21، تجسيداً لنص المادة 213 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، ثم انتقل بعد ذلك إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي تم إنشاؤه وفق المعايير الدولية، و كذا عرض مفصل حول تشكيلته و كيفية تعيين أعضائه مع تحديد تشكيلة اللجنة المكلفة بتلقي الإقتراحات و اختيار أعضاء المجلس، ضف إلى ذلك الحقوق و الضمانات الممنوحة لهم و ما عليهم من إلتزامات، بالإضافة إلى المهام و قواعد تنظيمه التي تم تحديدها بموجب القانون رقم 13/16، و نظامه الداخلي، و تم النص عليها أيضاً في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

# الخاتمة

## الخاتمة:

في الختام يمكن القول عن ما تم التطرق اليه من خلال هذه الدراسة ان الجزائر تسعى جاهدة نحو التغير و التطور والإنفتاح على مختلف الفواعل الإجتماعية، و التوجه الجديد للجزائر يضع حيزا كبيرا جدا من الحرية التي هي اساس تأسيس المجتمع المدني الذي ينبني على الحرية الفردية و الجماعية في التنظيم، و هي ايضا مكسب من مكاسب الدستور الاخير لسنة 2020 الذي كرسها و عززها، إضافة إلى اهتمام كبير من جانب المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل الأخير كشريك لمؤسسات الدولة في العمل على تحقيق الصالح العام للمجتمع.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى نتائج كما يلي:

- إن خاصية الإستقلالية لمؤسسات المجتمع المدني عن الدولة لا يقصد بها نفي العلاقة بينهما لأن طبيعة علاقتهما تكاملية تسعى للتعاون و التبادل لا للمواجهة و الإهمال.
- تعزيز دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية.
- تكريس إنشاء الجمعيات بمجرد التصريح فقط و لا تحل إلا بمقتضى قرار قضائي.
- إستحداث هيئة خاصة بالمجتمع المدني تعرف بالمرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة دستورية إستشارية لدى رئيس الجمهورية تتولى إحتواء و مرافقة المجتمع المدني، حيث جاء المرصد لينظم و يوجه و يكون المجتمع المدني من منظمات و جمعيات وطنية و محلية، نقابات، فمن المهم جدا أن توحد كل الصفوف من أجل أن تكون الجزائر قوية بهذا المجتمع الذي يمكن أن يحقق الكثير للوطن.
- حرص المشرع الجزائري على تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان تماشيا مع الأنظمة الدولية كهيئة تكفل حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و ذلك لتعزيز الإستقلالية و ترسيخ مبادئ الديمقراطية، والتي تعد خطوة إيجابية من أجل حماية الأنظمة القانونية.
- المقاربة التشاركية تعطي مجال واسع للمجتمع المدني لكي يشارك من خلال المواطنين في آراء صناعة السياسات المحلية و الوطنية، تقديم الرأي، و تقديم النصح، و التمثيل، و التنوع، و الإنتقاد، و الإعلام و التواصل عن طريق أرقام حقيقية للميزانية المحلية المالية، حيث يجعل فكر المواطن يكون على درجة تقارب و إلتساق مباشر بنوع الحكامة التي تكون على المستوى المحلي، و بالتالي هذا سيعزز الديمقراطية التمثيلية.

# الخاتمة

و مع ذلك لا يزال الأمر يستدعي التجسيد الحقيقي لمثل هكذا مبادرات على أساس أن الأمر لا يتوقف بمجرد إحداث مؤسسات دستورية و إستشارية فحسب، و إنما يكمن في ضرورة تفعيلها على المستوى العملي وإسهام الجميع في سبيل إنجاحها، و المطلوب من خلال ذلك:

- توحيد الجهود بين جميع الأطراف الفاعلة في مجال حقوق الإنسان و نشر الوعي.
- تعزيز قدرات المجتمع المدني حتى يستطيع أن يصل إلى مطالب المجتمع وغرس الثقة فيه حينما يتحدث عن قضاياه بصدق و وفاء دون استغلال.
- الدعوة إلى توسيع دائرة النشاط من العمل الإنساني و الخيري و التطوعي إلى فضاءات أخرى الآن الجزائر بحاجة إليها كقضية المياه، الجفاف، نزوح السكان، وأن يستشرف على هذه التحولات و يحضر نفسه حتى يكون مكمل مع السلطات العمومية على المستوى المحلي للإستجابة لهذه التحديات القادمة سواء كانت تحديات مباشرة، أو كانت لاستشراف قضايا أخرى فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، حقوق المرأة، و مراقبة العملية الإنتخابية.
- توفير الدعم للجمعيات عن طريق بناء قدراتهم و تأسيس مراكز خاصة بتدريب المجتمع المدني.
- تجديد المنظومة التشريعية للمجتمع المدني، ونخص بالذكر القانون 06/12 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات.

# قائمة المراجع

- القرآن الكريم، **سورة الحجرات**، الآية 13.

**الكتب:**


1. المنصف وناس، **الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر: محاولة في قراءة انتفاضة تشرين الأول أكتوبر1988**، سلسلة كتب المستقبل العربي، 11، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان، 1996.
2. أحمد شكري الصبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، سلسلة اطروحات الدكتوراه (47)، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2000.
3. ستيفن ديلو، **التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني**، ترجمة ربيع وهبة، ج1، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2002.
4. حسام شحادة، **المجتمع المدني سلسله التربية المدنية**، نشر وتوزيع بيت المواطن، ط1، 2015 .
5. حسني بوديار، **الوجيز في القانون الدستوري**، دار العلوم للنشر والتوزيع،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2003.
6. محمد ابراهيم خيري، محمد الوكيل، **دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء المجتمع المدني**، ج1، دار النهضة الأوروبية، القاهرة، 2009.
7. علي ليلة، **المجتمع المدني العربي "قضايا المواطنة وحقوق الإنسان"**، مكتبة أنجلو المصرية، جامعة عين شمس، مصر، 2013.
8. ديلو صابر، إبراهيم خوشناو، **دور الدستور في إرساء دولة القانون**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.
9. مرفت جمال الدين علي شمروخ، **الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني**، تقديم وفاء هاشم محمد الصادق، مديحة مصطفى فتحي، المكتب الجامعي الحديث، ط1، مصر، 2015.
10. عمر الطيب بوجلال، **إدماج المقاربة التشاركية في الإصلاحات السياسية**، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، عمان، 2017.

**المجلات:**


1. الحبيب الجنحان، **المجتمع المدني بين النظرية والممارسة**، عالم الفكر، مجلد27 ، العدد3 ، يناير، مارس1992.

2. تني حاج محمد المنتصر بالله، **إشكالية بناء دولة القانون دراسة المفاهيم، المقومات والأسس**، مجلة أكاديمية، عدد 3 الجزائر، 2005.

3. منير مباركي، **علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر**، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، الجزائر،2011.

4. عبد القادر شربال، **دولة القانون والديمقراطية في الجزائر**، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم 1، جامعة وهران الجزائر، 2012.

5. شاوش اخوان جهيدة، **واقع المجتمع المدني في الجزائر**، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدكتورة في علم الاجتماع كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر سنه 2016.

6. طيب بوجلال، **إدماج المقاربة التشاركية في الإصلاحات السياسية**، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، عمان، 2017.

7. عبد الهادي درار، **المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 13/16 ونظامه الداخلي**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة فصلية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، م 02، العدد 09، مارس 2018.

8. أحمد بن عيسى، **المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع6، جامعة الأغواط، الجزائر، 2018.

9. دليل القحطاني، **الدولة القانونية التعريف الفقهي والتطور التاريخي**، المعهد المصري للدراسات، إسطنبول تركيا، 2019.

10. سعودي نسيم، **نظام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م4، ع1، جامعة محمد الأمين د باغين ، الجزائر ، 2020.

11. عطاب يونس، **دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون م12، عدد 01، جامعة أدرار، الجزائر، 2020.

12. كريمة أوشان، **تفعيل دور المجتمع المدني من قل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، م5، ع2،جامعة الجزائر1، 2020.

13. ونغوي نبيل، يوسفي علاء الدين، **المجتمع المدني كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المحلية، الجزائر نموذجاً**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد6، ع1، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، كليه الحقوق وعلوم السياسية، مخبر العلوم السياسية الجديدة، جامعه المسيلة، الجزائر2020 .

14. تبينة حكيم، **مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر،"التكريس الدستوري وآليات الحماية"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م5، ع1، جامعة سطيف، الجزائر، 2021.

15. داوردية زعروري حد وش، **التعليق على المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 إبريل سنة 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م16، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021.

16. عمر فلاق، **المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة العدد 45، الجزائر، 2021.

17. لقمان مغراوي، **دور وفوائد المجتمع المدني في الجزائر، دراسة تحليلية لتداعيات الحراك الشعبي في الجزائر على أداء وأقوال المجتمع المدني**، مجلة دراسات سياسية، المجلد 5، العدد 1، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، تاريخ النشر 2021/06/07.

18. بكاري عاشور، **الإطار التأسيسي والتنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر**، مجلة دراسات حقوقية، م9، ع2، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، الجزائر، 2022.

19. حميطوش يوسف، **إشكالية المجتمع المدني في الجزائر**، مجلة الفكر، العدد02 ، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه محمد خيضر بسكرة، ب س ن، الجزائر.

20. صافية خيرة، **المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية فعالة لترقية وحماية حقوق الإنسان**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، م8، ع2، قسم الحقوق بجامعة ابن خلدون، الجزائر، 2022.

21. كريمة اوشان، **تفعيل دور المجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنه 2020**، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية مجلد 05 عدد 02 جامعه الجزائر1 الجزائر، 2022.

22. علاء الدين قليل، **المجتمع المدني في تعديل دستور 2020 بين الموجود والمنشود، (المشاركة في، صنع القرار وتطبيقه نموذجاً)**، جامعة 20 أوت 1955، المجلد 14 عدد 02، سكيكدة، الجزائر، نشر 2022/04/15.

23. فزلان سليمة، **التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء التعديل كآلية للارتقاء بدور ومكانه المجتمع المدني**، مجلة السياسة العالمية، المجلد،5 العدد 2، السنة، 2022 ، الجزائر.

## الوثائق الأكاديمية:

1. شاوش اخوان جهيدة، **واقع المجتمع المدني في الجزائر**، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدكتورة في علم الاجتماع كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر سنه 2016.
2. ملوك صالح، **المجلس الدستوري الجزائري ودوره في تكريس دولة القانون**، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة درارية،2022 الجزائر.

## النصوص القانونية الوطنية:

### 1- الدساتير:

1. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963**، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 46.
2. **دستور 1996** الصادر في الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في16/11/ 2008.

3. **التعديل الدستوري 2016**، الصادر في الجريدة الرسمية عدد14المؤرخ في 2016/03/07.
4. **التعديل الدستوري لسنه 1996** الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 2002/04/14.
5. **التعديل الدستوري 2020 المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر**، المنشور في الجريدة الرسمية عدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

**2- القوانين:**

1. القانون رقم31/90 المؤرخ في1990/12/4 المتعلق بالجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية العدد 53المؤرخة في5/12/1990 .
2. القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 **المتعلق بالجمعيات** الصادر بالجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 2012/01/15.
3. قانون رقم 13/16، المؤرخ في 2016/11/3، **يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره**، الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخ في 2016/11/6م.

**3- المراسيم و الأوامر:**

1. مرسوم رئاسي رقم 77/92، مؤرخ فيه 22 فيفري 1992 **يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان**، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخ فيه 1992/02/26م.
2. مرسوم رئاسي رقم 71/01 مؤرخ في 2001/03/25م، **المتضمن إحداث اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها**، الجريدة الرسمية عدد 18، المؤرخ فيه 28 مارس 2001، المعدل والمؤتمن بالمرسوم الرئاسي رقم 297/02، المؤرخ فيه 2002/09/23م، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخ في 2002/09/25م.
3. مرسوم رئاسي رقم 263/09 المؤرخ فيه 30 أوت 2009، **المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وتشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها**، الجريدة الرسمية عادة 49 مؤرخة في 30 أوت 2009.
4. المرسوم الرئاسي رقم 144/17، المؤرخ في 18 أفريل سنة، 2017، **يتعلق بتقليد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامه**، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخ في 19 أفريل 2017.

5. المرسوم الرئاسي رقم 541/21، **يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، المؤرخ فيه 23 جمادة الأولى عام 1400 و43 الموافق ل2021/12/28م الجريدة الرسمية عدد 99.
6. مرسوم رئاسي رقم 139/21 ، **المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني**، مؤرخ في 29 شعبان 1442، الموافق ل12 إبريل 2021، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 29، في ستار رمضان 1442، الموافق ل 18 إبريل 2021.
7. الامر رقم 79/71 الصادر في 3 ديسمبر1971 ، **المتعلق بالنظام القانوني للجمعيات في الجزائر**.

**3- الأنظمة الداخلية:**

1. **النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، الجريدة الرسمية عدد 3 المؤرخة في 2017/01/18م.

**المواقع الإلكترونية:**

1. خالد زوبيري، **المرصد الوطني للمجتمع المدني يؤكد على حرصه على المساهمة في تعزيز اللحمة والوحدة الوطنية**، 2022/02/13م، و نشر المقال على الموقع الإلكتروني: www.ennaharonline.com، تم الاطلاع عليه يوم 6 ماي 2023.
2. دعاء أشرف، (تعريف المجتمع لغة وإصطلاحا) **موقع الالكتروني**، 2020/07/12، رابط الموقع: https://www.almrsal.com/post/919251 ،تم الاطلاع عليه 2023/02/26.

# الفهرس

**مقدمة:**.....أ

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني و دولة القانون في الجزائر.....4**

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني.....4

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني و خصائصه.....4

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني.....4

أولاً: التعريف اللغوي للمجتمع المدني.....4

ثانيا: التعريف الفقهي للمجتمع المدني.....5

الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني.....7

المطلب الثاني: نشأة المجتمع المدني الجزائري.....9

الفرع الاول: مرحلة قبل الاحتلال الفرنسي.....10

الفرع الثاني: المرحلة خلال الفترة الاحتلال الفرنسي.....11

الفرع الثالث: مرحلة الاستقلال.....11

اولا: مرحلة ما بعد الاستقلال 1962 الى غاية 1989.....12

ثانيا: مرحلة الانفتاح ما بعد (1989).....12

المبحث الثاني: مفهوم دولة القانون.....17

المطلب الأول: تعريف دولة القانون وخصائصها.....17

الفرع الأول: تعريف دولة القانون.....17

الفرع الثاني: خصائص بناء دولة القانون.....20

المطلب الثاني: مبادئ دولة القانون في دستور الجزائر.....20

الفرع الأول: مبدأ سمو الأحكام الدستورية.....21
الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات.....22
الفرع الثالث: مبدأ المساواة في الحقوق والحريات.....23
المطلب الثالث: علاقة المجتمع المدني بدولة القانون في الجزائر.....25
الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة.....26
الفرع الثاني: عوامل تحديد علاقة المجتمع المدني بالدولة في الجزائر.....27
**خلاصة الفصل الأول**.....29
**الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي للمجتمع المدني ودولة القانون في الجزائر.....30**
المبحث الأول: المرصد الوطني للمجتمع المدني.....30
المطلب الأول: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني.....30
الفرع الأول: تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني.....31
أولا: بالنسبة للأعضاء الذين يتم اختيارهم من طرف رئيس جمهورية.....31
ثانيا: بالنسبة لباقي الأعضاء الذين يختارون من قبل لجنة خاصة.....31
الفرع الثاني: شروط اختيار أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني.....32
الفرع الثالث: العضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني.....33
أولا: بالنسبة لمدة العضوية.....33
ثانيا: بالنسبة لحالات فقدان العضوية.....33
ثالثا: بالنسبة لحالات تنافي العضوية.....33
رابعا: بالنسبة لحالات فقدان العضوية.....34
المطلب الثاني: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني.....34
الفرع الأول: ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة.....34

أولا: بالنسبة للقيم الوطنية.....35
ثانيا: بالنسبة لترقية الممارسة الديمقراطية.....35
ثالثا: بالنسبة للمواطنة.....36
الفرع الثاني: لتحقيق أهداف التنمية الوطنية.....36
المطلب الثالث: سيرو تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني.....38
الفرع الأول: سير المرصد الوطني للمجتمع المدني.....38
أولا: آليات سير المرصد.....38
ثانيا: التزامات وامتيازات المرصد الوطني للمجتمع المدني.....39
الفرع الثاني: تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني.....40
أولا: رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.....41
ثانيا: مجلس المرصد الوطني للمجتمع المدني.....41
ثالثا: مكتب المرصد الوطني للمجتمع المدني.....42
المبحث الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....43
المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....44
الفرع الأول: تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....44
الفرع الثاني: اختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....47
أولا: تشكيلة اللجنة ونتائج عملها.....47
ثانيا: سلطات اللجنة ونتائج عملها.....48
الفرع الثالث: حقوق والتزامات أعضاء المجلس.....48
أولا: التزامات أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....49
ثانيا: الحقوق والضمانات الممنوحة لأعضاء المجلس.....49

الفرع الرابع: حالات فقدان العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....49
المطلب الثاني: مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....50
الفرع الأول: مهام المجلس بناء على نص دستوري.....50
الفرع الثاني: مهام المجلس بناء على نص قانوني.....51
أولا: مهام المجلس في ترقية حقوق الإنسان.....51
ثانيا: مهام المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان.....52
ثالثا: مهام المجلس في ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان.....53
المطلب الثالث: تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسيره.....55
الفرع الأول: أجهزة المجلس على المستوى الوطني.....55
أولا: الجمعية العامة.....55
ثانيا: رئيس المجلس.....56
ثالثا: المكتب الدائم.....57
رابعا: اللجان الدائمة.....58
خامسا: الأمانة العامة.....62
الفرع الثاني: أجهزة المجلس على المستوى الجهوي.....62
أولا: عدد المندوبيات الجهوية وتوزيعها الإقليمي.....62
ثانيا: صلاحيات المندوب الجهوي.....63
**خلاصة الفصل الثاني**:.....65
**الخاتمة:**.....66